الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

الاختيارات الفقهية عند ابن يونس المالكي من خلال كتابه الجامع

- كتاب النكاح والطلاق والرضاع أنموذجا-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D
تخصص: فقه وأصوله

من إعداد الطالبتين:

- بن حمزة فاطنة
- خلفاوي نورة

الدكتور	.....شتيح بن يوسف.....	رئيســـــــا
الدكتور	.....السباعي البخاري.....	مشرفا ومقررا
الدكتور	.....علالي محمـــــد.....	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

قال تعالى: " وقال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فنشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا أن وفقنا لإتمام هذا العمل.

ونتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا لواء العلم في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ونخص بالذكر الأستاذ "البخاري السباعي" لإشرافه على هذا العمل وتوجيهه لنا.

كما نتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون في إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب.

إهـــــداء

إلى مرآة الصدق وحب العاشقين، إلى مجد الأمة ودليلها من الظلمات إلى النور

محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

إلى من ربياني صغيرة وعلماني كبيرة...أمي و أبي.

إلى عائلتي والتي منها أصلي ونسبي...عائلة خلفاوي وحلباوي

إلى أغلى الناس وبهم رفع الرأس وحيي لهم ليس له مقاس، أعمدة البيت

وركيزته: عبد العزيز وأحمد أمين.

إلى أخواتي: مسعودة، خديجة، حورية، حنان، نجاة، سعاد، فاطمة الزهراء

إلى عصافير العائلة وأملها وبقية نسلها: أسماء، أسامة، إسماعيل، إيناس، ماريا، عبد

الرزاق، عبد القادر.

إلى صديقتي وحبيبتي، والتي رافقتني ليس عملا وجهدا فقط، بل مشوارا من

الحياة، تشاركنا فيه قصصا وعبرا، ستبقى راسخة ماطال من العمر...الغالية فاطنة بن

حمزة.

إلى حبيبات قلبي وشعلات الأمل: سميحة. نورة. ديمة. أمال. فتيحة. ماريا. نجاة.

شيماء. عائشة. أحلام. شريفة. حيزية. هجيرة. صحرا. أمال. زكية.

إلى كل أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي، وأخص ذكرا أساتذتي

في هذا الطور الجامعي. وأخصهم ذكرا الأستاذ الذي كان شمعة تنير لنا الكلية

بأكملها:

صادق اللسان، صديق الطلبة، صارم في حدته...غزير في علمه، غيور لنفسه

ولأولاده، غني بفكره...رزين بطبعه، رقيق في معاملته...يداه مبسوطتان لطالب

العلم...نبيل من سماته، نادرة هي صفاته، في زمن كثرت شوكاته...ورع، ودود،

واثق، واسع البال...رب بطن حملتك، ورب عائلة صانتك، ورب موطن هو منشأك،

ورب أصل هو نسبك. وصفة الدين لا يسعني النثر فيها إلا أن الدين هو

خلقك....شكرا أستاذنا الغالي، فالقلب يشتاق قبل الفراق، صغيري نور الدين.

إلى من عرفهم قلبي وكانو خير ناس وصدق الأحبة، إخوة كانو وأحبة صاروا،

للسر صانوا وللعهد مازالوا.

إلى كل من يذكرهم قلبي ولكن نسيهم قلمي.

نورة خلفاوي.

إهـــــداء

إلى من تاقت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون،

الحبيب

المصطفى صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله وأدخله فسيح جنانه

إلى نبع الحنان والوفاء أمي أطال الله عمرها

إلى عائلتي وبراعمها (عبد القادر، محمد، هيثم، أيوب،

زكية، أحلام، فرح، ياسمين، يسرى، سعيدة، ماريا)

إلى من كان له الفضل علي في ختم القرءان، إلى شيخي

بشير رميلات.

إلى حبيبتاي ورفيقتا دربي، حنان صفاء، مباركة بن السبع.

إلى حبيبتي وصديقتي التي شاطرت معي متاعب هذا العمل

نورة خلفاوي.

إلى زميلاتي العزيزات (رملية، أمال، حيزية، سمية، سارة)

إلى من علمني حب الحياة، إلى درب الصدق والوفاء،

أرقى الكلمات وأعذبها أهدي سلامي إلى دربي

المستقبلي وربيع أيامي.

إلى كل الأساتذة والأستاذات الذين درسوني خلال

مسيرتي الدراسية.

وكل أساتذة وأستاذات قسم العلوم الإسلامية.

فاطنة بن حمزة

مقدمة

الحمد لله الكريم التواب، العظيم الوهاب، غافر الذنب لمن تاب، رافع السماء بلا عمد، وباسط الأرض على ماء جمد، تفرد بالعظمة والجلال، واختص بالهيبة والكمال، تنزه عن الشبيه والمثال، نحمده وهو المحمود بكل لسان، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على النبي الأواب، الناطق بالصواب، المصطفى بالكتاب، صلاة تنجي قائليها من العذاب.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم الإسلامية، وأعظمها قدرا، فبه يعرف الحلال من الحرام، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على المتفقه في الدين، بقوله: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"، والأمة الإسلامية بحاجة إلى هذا العلم، ولا يمكن لها الاستغناء عنه، والمكتبة الإسلامية زاخرة بتراث وفير، يحوي علما غزيرا، خلفه الفقهاء الأجلاء، وقد تنوعت أساليبهم في التصانيف، فألف علماء كل مذهب مصنفات وفق أصول إمامهم، وعرضوا فيها الأدلة من المنقول والمعقول، مع الإجابة والاعتراض على أدلة المخالفين، وكلهم يبتغي بصنيعه الأجر والثواب.

وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، فقد عرف مذهبه انتشارا واسعا وقبولا لم ينله غيره من المذاهب الفقهية ورغم كثرة البلاد التي دخلها، فإنه لم يلق من العناية والاهتمام ما لقيه في الأندلس، فأصبح للمذهب المالكي مدرسة بالغرب الإسلامي لها رجالها وخصائصها ومميزاتها التي لا توجد في غيرها من المدارس.

وقد ارتكز علماء المدرسة الأندلسية على العديد من المؤلفات، والتي تعتبر من أمهات الفقه المالكي، ومن بينها المدونة الكبرى، وذلك لما لها من أهمية فهي أصل علم المالكيين.

ولما كانت بهذه الأهمية البالغة، فقد عكف علماء الأندلس على دراستها وشرحها واختصارها، ومن بين من اهتم باختصار المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها وشرح ما أشكل فيها الإمام أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، وفي اختصاره للمدونة، ذكر اختياراته في بعض المسائل وهو محل دراستنا في هذه المذكرة بصدد دراسة الاختيارات عند ابن يونس من خلال كتابه الجامع، فأخذنا نماذج من اختياراته.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع منها الذاتية والتي تتمثل في الرغبة في الاطلاع على كتاب الجامع لابن يونس، و دراسته، ومعرفة آرائه واختياراته، وحبا منا في إثراء المكتبة وإفساح المجال للباحثين في الاطلاع عليه والاستفادة منه.

أما الأسباب الموضوعية: فقد وقع الاختيار على هذا الموضوع نظرا لأهمية ابن يونس البالغة في المذهب المالكي، والتي تمثلت في اعتماد المتأخرين على ترجيحاته، ارتأينا محاولة إبراز شخصه ومكانته وبعضا من فقهه في هذا البحث،ونظرا لقلة دراسة الجانب الفكري لابن يونس.

الصعوبات التي واجهتنا في هاته الدراسة:

قلة المادة العلمية في ترجمة الإمام ابن يونس، بالرغم من أنه من أشهر فقهاء صقلية إلا كثيرا من المصادر لم تشر إليه، وخاصة تلك التي تتحدث عن التراجم.

أهداف هذه الدراسة:

1. إبراز آراء ابن يونس واختياراته في بعض المسائل.
2. توجيه نظر طلاب العلم لابن يونس ولكتابه الجامع وذلك لما له من أهمية بالغة في الفقه المالكي.

الجهود السابقة:

أغلب الدراسات والجهود السابقة التي وجدناها في هذا الموضوع وعن كتاب الجامع هي عبارة عن تحقيق للكتاب.

المنهج المتبع:

واتبعنا في هذه المذكرة كل من المنهج الوصفي التاريخي، وتمثل في ترجمة الإمام ابن يونس، والمنهج الإستدلالي، والمتمثل في الإستناد على الآيات والأحاديث، والمنهج الإستقرائي، والذي تمثل في التتبع من الجزئيات إلى الكليات، والمنهج التحليلي، و المنهج المقارن، الذي تمثل في عرض أقوال فقهاء المذهب.

واتبعنا أيضا منهجا أكاديميا في هذه المذكرة وتمثل في:

1. جمع المسائل من المصادر المختلفة وترتيبها حسب ترتيب الأبواب الفقهية عند المالكية.
2. ذكر اختيار ابن يونس و استدلاله على ذلك، ثم ذكر آراء الفقهاء في ذلك، ومن ثمة ذكر بعض آراءالفقهاء المتأخرين.
3. عزو الآيات القرآنية إلى سورها واعتمدنا على مصحف المدينة بورواية حفص في ضبطها.
4. تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها.
5. وضع فهارس للآيات والأحاديث، وضع فهرس للأعلام، فهرس الموضوعات.
6. ذكر قائمة المصادر والمرجع التي اعتمدنا عليها.

إشكالية الموضوع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، و اطلاعنا عليه تبادر إلى أذهاننا مايلي:

ماهي أهمية ومكانة الإمام ابن يونس واختياراته في الفقه المالكي؟وما هـــي آراءه في بعض المسائل في كل من كتاب النكاح والطلاق والرضاع؟

خطة البحث:

مقدمة: ففي المقدمة بينا أسباب اختيارنا لهذا الموضـــوع وأهـــدافنا مـــن دراســـته، والصعوبات التي واجهتنا، وذكرنا كذلك النهج المتبع في هذه الدراسة.

الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن يونس وكتابه الجامع

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن يونس

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: تعليمه وشيوخه

المطلب الثالث: وفاته

المطلب الرابع: آثاره العلمية

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب الجامع لابن يونس

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

المطلب الثاني: سبب تأليفه

المطلب الثالث: منهجه

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

الفصل الثاني: نماذج من اختيارات ابن يونس من خلال كتابه الجامع أهميتها

المبحث الأول: مكانة ترجيحات ابن يونس في الفقه المالكي

المطلب الأول: أهمية ترجيحات ابن يونس

المطلب الثاني: من أخذ بها

المبحث الثاني: ترجيحات ابن يونس من خلال كتابه الجامع

المطلب الأول: كتاب النكاح

المطلب الثاني: كتاب الطلاق

المطلب الثالث: كتاب الرضاع

خاتمة: وذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال مذكرتنا هذه.

الفصل الأول:

التعريف بالإمام ابن يونس

وكتابه الجامع

المبحث الأول:التعريف بالإمامابن يونس

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع لابن يونس

المبحث الاول: التعريف بالإمام ابن يونس

المطلب الأول: مولده ونسبه

هومحمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله التميمي، الصّقلي، ثم القيرواني الفقيه، الفرضي، الحاسب، المجاهد، وينسب إلى جده[1].

المطلب الثاني: تعليمه وشيوخه ومكانته العلمية

الفرع الأول: تعليمه وشيوخه

عاش ابن يونس أول عمره في صقلية وطلب العلم على يد كبار علمائها وقضاتها المشهورين، ثم انتقل إلى القيروان وأخذ العلم عن علمائها وشيوخها ومن أبرز هؤلاء العلماء:

أبو الحسن الحصائري: هو القاضي أبو الحسن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمان الصقلي، المعروف بابن الحصائري، وهو عالم فقيه فاضل، سمع من ابن أبي زيد القيرواني وغيره، توفي سنة 258هـ[2].

وعتيق بن عبد الجبار السمنطاري.

وأبو بكر بن أبي العباس: فقيه صقلية وعالمها ومدرسها، كان إماما في علم الفرائض.

---

[1]–ينظر: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مقدمة تحقيقه لكتاب الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لأبي بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي، ، ط1،(1433هـ/2012م)، لبنان، كتاب ناشرون،72/1، وينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاءالمالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،1132/1، وينظر: القاضي بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،تح: سعيد أحمد أعراب، (1403هـ/1983م)، 114/8، وينظر: أيضا محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، ط8 (1387هـ/ 1967م)، ص303، وينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة(1349هـ)، 164

[2]– ينظر: محمد بن محمد مخلوف، مرجع سابق، ص98، وينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق،715/2، وينظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، تح: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للنشر والتوزيع القاهرة، 337/2

وأبو عمران الفاسي: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي القيرواني، ولد سنة363هـ، وتوفي بالقيروان سنة 430هـ[1]، وغيرهم من علماء صقلية.

كما درس على شيوخ القيروان وأخذ عنهم علما كثيرا ومن هؤلاء:

علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي.

وأبو الحسن علي بن محمد القابسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، توفي بالقيروان سنة(403هـ)[2].

ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند أبي محمد الأصيلي(392هـ)[3]، ثم رحل إلى المشرق فحج، ودخل العراق، فسمع من أبي الحسن علي بن إبراهيم المستملى(277هـ) وغيره.

ودرس الأصول على يد **القاضي أبي بكر الباقلاني**(403هـ).

وسمع بالحجاز من **أبي الحسن بن أبي فراس، وأبي القاسم السقطي**(406هـ)، وبمصر من أبي الحسن بن أبي جدار، وأحمد بن نور القاضي.

ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، فلم يزل إماما بالمغرب[4].

---

[1]– ينظر: القاضي عياض، مرجع سابق،702/2، وينظر: ابن فرحون، مرجع سابق،337/2، وينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص106

[2]– ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق،2 /616، وينظر: أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ، تح: محمد ماضور، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، المكتبة العتيقة بتونس ـــــ ومكتبة الخاجي بمصر، بدون ط، 134/3، وينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، 101/2، وينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص97.

[3]– وينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، 433/1

[4]– ينظر: أبو الفضل الدمياطي، مقدمة تحقيق الجامع، مرجع سابق، 73/1

الفرع الثاني: مكانته

احتل ابن يونس مكانة عالية لدى فقهاء المذهب المالكي، حتى صار إماما من أئمته المشهورين وعلما من أعلامه البارزين.

وهو الامام الحافظ النظار أحد علماء المالكية وأئمة الترجيح الأخيار، الموصوف بالنجدة الكامل[1]، وهو أحد الأربعة الذين عول عليهم الشيخ خليل في ترجيحاته[2].

وبالرغم من أنه من أشهر فقهاء صقلية إلا أن كثيرا من المصادر لم تشر إليه، وخاصة تلك التي تتحدث عن التراجم.[3]

وقد امتدحه القاضي عياض بقوله: " كان فقيها فرضيا حاسبا "[4].

وقال عنه ابن فرحون: " كان فقيها، إماما، عالما، فرضيا "[5].

وقال ابن عرفة الدسوقي: " ابن يونس من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه "[6].

وقال الحطاب تعقيبا على من طعن في نقل ابن يونس: " إن إمامة ابن يونس وجلالته وثقته معروفة فلا ينبغي أن يطعن في قوله "[7].

---

[1]- ينظر: محمد بن محمد مخلوف، مرجع سابق، ص111

[2]- ينظر: عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1 (1993م)، ص78

[3]- ينظر: علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية الإسلامية(212ـــــ 484هـ/ 826ـ1091م)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث،(1417هـ / 1996)، ص313

[4]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 800/4

[5]- ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، 240/2

[6]- ينظر: شمس الدين بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 23/1

[7]- ينظر: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1416هـ)، 436/5

المطلب الثالث: وفاته

توفي رحمة الله عليه بالمهدية في العشرين من ربيع الأول، وقيل: في أول العشر الأواخر من ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين و أربع مائة، 1049م[1].

وقيل توفي بالقيروان لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة، وقيل سنة تسع وعشرين[2].

المطلب الرابع: آثاره العلمية

من آثاره العلمية:

1. كتابه الموسوم بالجامع لمسائل المدونة والمختلطة، وهو شرح كبير للمدونة
2. الإعلام بمحاضر الأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام.
3. كتاب في الفرائض[3]: وهو مستقل عن كتاب الجامع، ولم تشر المصادر إلى اسمه، ولكنها أكدت ذلك بوصفها لابن يونس ب" الفرضي ".

وقال القاضي عياض: " وصنف في الفرائض "[4].

وقال ابن فرحون: " ألف كتابا في الفرائض "[5].

وقال مخلوف: " ألف كتابا في الفرائض "[6].

---

[1]- ينظر: قاسم علي سعد، مرجع سابق، ص 1133

[2]- ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 73/1

[3]- ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، مقدمة المحقق، 74/1

[4]- ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، 116/8

[5]- ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق،240/2

[6]- ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص111

المبحث الثاني: كتاب الجامع لابن يونس

المطلب الاول: التعريف بالكتاب ونسبته إلى ابن يونس

الفرع1: التعريف بالكتاب

هو مصنف كبير ألفه الإمام أبو بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، ولم ينص على اسمه في مقدمة كتابه وإنما وجد على اللوحة الأولى من النسخ المخطوطة، " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها وشرح ما أشكل فيها وتوجيهه، والفرق بينه وبين ما شاكله مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار من أمهات الدواوين للأئمة المالكية ".

وهذا العنوان بطوله مأخوذ من مقدمة المؤلف التي ذكر فيها سبب تأليفه.

وكل الذين أشاروا لابن يونس يذكرون اسمه باختصار، كقولهم: "الجامع في مسائل المدونة " أو " الجامع لابن يونس "[1].

ووصفه القاضي عياض بقوله: "شرح كبير للمدونة وعليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة"[2].

و ذكر ابن فرحون أن ابن يونس لم يقتصر على المدونة في كتابه الجامع، وإنما أضاف عليها غيرها من الأمهات' ويعتبر هذا الشرح للمدونة حجة معتمدة[3].

واعتمد الناس على كتابه حتى كانوا يصفونه بمصحف المذهب وذلك لصحة مسائله وكثرة جمعه[4].

---

[1]– ينظر: مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وآثارها وزياداتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله مجموع بالاختصار وإسقاط التكرار وإسناد الآثار"، من إعداد: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري، تحت إشراف: محمد العروسي عبد القادر، نوقشت بتاريخ: 1420/1/5هـ، جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص10

[2]–ينظر: القاضي عياض ، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 800/2

[3]– ينظر: عزيز أحمد، مرجع سابق، ص51

[4]– ينظر: محمد بن سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص313

ولا يزال كتاب الجامع هذا مخطوطا في عدة مجلدات بالخزانات المغربية ، ففي الخزانة العامة بالرباط المجلدان 4ـــ 8، وبخزانة القرويين الجـــزء الأول والســـادس مكرر، وبمكتبة دار الحديث الحسنية سفر منه.

وقال الأستاذ الدكتور أحمد بن منصور آل سبالك أنه سأل محمد المنـــوني عنـــه فأخبره بأنه يقع في ثمانية أسفار تقديرا[1].

الفرع2: نسبته إلى مؤلفه

لا يوجد أدنى شك في نسبة كتاب الجامع إلى ابن يونس والدليل على ذلك أمـــور كثيرة منها:

1. كل الذين ترجموا لابن يونس نسبوا الكتاب إليه منهم:

القاضي عياض قال: " صنف في الفرائض وشرحا كبيرا للمدونة "[2].

وقال ابن فرحون: " ألف كتابا في الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليهـــا غيرها من الأمهات "[3].

وقال مخلوف: " ألف كتابا في الفرائض، وكتابا حافلا للمدونة "[4].

2. أن كثيرا من الفقهاء نقلوا عن هذا الكتاب، ونسبوه إلى ابن يونس[5].

المطلب الثاني: سبب تأليفه

وسبب تأليفه جاء بناءا على ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم في اختصار كتب المدونة والمختلطة ، وذلك بتيسير ألفاظها، وشرح ما أشكل منها.

---

[1]– ينظر: عمرالجيدي، مرجع سابق، ص78ـ79

[2]– ينظر: القاضي عياض، مرجع سابق،800/2

[3]– ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، 240/2

[4]– ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص111

ينظر: محمد بن عبد الله بن دايس الشمري، مرجع سابق، ص511

وهذا في ما جاء في مقدمة كتابه قوله: "فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتمامها من غيرها من الكتب.

فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به والمثوبة عليه إن شاء الله تعالى"[1].

المطلب الثالث: منهجه

تميز منهجه بأنه لم يأخذ كثيرا من أقوال سابقيه، قال ابن عرفة:" وخص ابن يونس بالترجيح لأن اجتهاده في الميل إلى أقوال بعض من سبقه وما يختاره لنفسه قليل"[2]

أي التزام ابن يونس بالمذهب كان سببا في الاعتماد على ترجيحاته[3].

وقد تحدث الإمام ابن يونس عن منهجه في مقدمة كتابه الجامع حيث ذكر بأنه بسط ألفاظ المدونة تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب[4].

ومن خلال دراستنا لهذا الكتاب يظهر لنا أنه سار على المنهج التالي:

أولا: من حيث تقسيمه للكتاب: فقد قسمه على حسب موضوعات الفقه، وكل موضوع في كتاب كتقسيمها في المدونة التي هي أصل مادته، وكل كتاب يشتمل على أبواب، وقد عنون لكل باب بعنوان، وقد يكون العنوان طويلا في بعض الأحيان، ويشتمل على عدد من المسائل.

---

[1]–ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 109/1

[2]– ينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 22/1

[3]– ينظر: محمد بن سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 313

[4]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق،1/ 109

وفي مضمون الباب تجد جملة من جملة تصلح أن تكون عنوانا لفصل من الفصول، لأن المؤلف لم يذكر لها عنوان، وإنما يذكرها مجردة.

ثانيا:من حيث عرض المادة العلمية:

غالبا ما يذكر في بداية الأبواب آية أو حديث يدل على موضوع الباب، وهذا من باب التأصيل للمسائل الفقهية.

ـ وغالبا ما يبدأ المسألة بقوله: " من المدونة "، وإن كان لمالك أو غيره قول في المسألة في غير المدونة، ذكره بعبارة " ومن غير المدونة "، ثم يذكر بعد ذلك ما نقله من أمهات كتب الفقه المالكي، كالواضحة، والعتبية، والموازية، والمجموعة وغيرهم، ويذكر أقوال الفقهاء وتعليلاتهم واختيارات بعضهم.

ـ وإن كان للمؤلف تعليق أو إيضاح أو اختيار فإنه يذكره في موضعه المناسب، وأحيانا يكون ضمن الكلام المنقول.

ـ وإن كان للأحناف أو الشافعية خلاف في المسألة ذكره المؤلف منقولا من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب، ويعقبه بذكر أدلة القاضي وتعليلاته التي ينتصر بها للمذهب المالكي.

ـ اهتمامه بالترجيح بين الأقوال والروايات، فأحيانا يصوب ما صوبه غيره، وأحيانا يكتفي بترجيح غيره كعبد الوهاب وغيره، وأحيانا يبين القول الراجح عنده دون أن يتبع فيه أحدا.

ـ إذا احتاج المؤلف إلى ذكر مسألة من المدونة في غير موضوع الكتاب الذي يدرسه صدر المسألة باسم الكتاب الذي ذكرت فيه من المدونة، ثم ذكرها، وإذا انتهت عاد إلى موضوعه.

ـ إذا كانت المسألة التي يدرسها قد تقدمت، فإنه يذكرها باختصار ويشير إلى موضعها ليسلم من التكرار[1].

[1]– ينظر: حمدان بن عبد الله بن دايس الشمري، مرجع سابق، ص29ـــ 31

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

وتظهر أهمية كتاب الجامع لابن يونس، إذا علمنا أن فقهاء المالكيـــة المتـــأخرين يطلقون عليه اسم ـــــ مصحف المذهب ــ وذلك لصحة مسائله ووثوق صاحبه.

وكان ابن يونس بكتابه الجامع أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحـــاتهم في مختصره حيث قال:" قد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معـــالم التحقيـــق، وســـلك بنوابهم أنفع طريق، مختصرا على مذهب مالك بن أنس رحمه الله، فأجبت سؤالهم بعد الإستخارة، مشيرا بـــ "فيها"للمدونة، وبـــ "أوّل" إلى اختلاف شارحيها في فهمهـــا، وب "الترجيح"لابن يونس"[1].

وهذا يدل على أن ابن يونس الصقلي بلغ مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية، حتـــى انفرد بالاعتماد عليه عند الترجيح في المذهب.

قال ابن عرفة عن تخصيص ابن يونس بالترجيح: "أنه من ضمن الذين تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه"[2].

وقال عنه القاضي عياض: " عليه اعتماد الطلبة بالمغرب للمذاكرة "[3].

وقد ذكر ذلك صاحب االبوطليحية فقال:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفا لكن نسي[4]

وقال فيه صاحب معلمة الفقه المالكي: " ثم جاء ابن يونس التميمي، فنقل معظم ما في النوادر وغيره من الأمهات في كتاب في الفقه المسمى ـــــ مصحف المذهب"[1].

---

[1]– ينظر: الشيخ خليل، المختصر، تح: أحمد جاد، دار الحديث ـــ القاهرة ـــــ ، ط 1، 1426هـــ /2005م، 11/1،و ينظر: عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإســـلامي، ط1، 1403هـــ/1983م، ص308

[2]– ينظر: شمس الدين محمد عرفة، مرجع سابق،22/1

[3]– ينظر: القاضي عياض، مرجع سابق، 800/2

[4]– ينظر: محمد النابغة بن عمر الغلاوي، نظم البوطليحية، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية مؤسسة الريان، ط2 (1425هـــ/2004م)، 76ــ77

كما اعتمد فقهاء المالكية جامع ابن يونس كتابا للفتوى في مذهبهم فقد ورد في المعيار أن أحد فقهاء المالكية سئل عن الكتاب المعتمد في الفتوى، فأجابه:" اعتمدوا الموطأ، والمنتقى،[2] والمدونة، وابن يونس، والمقدمات[3]، والنوادر[4]"[5].

وتزداد أهمية هذا الكتاب لأنه ينقل عن كتب مفقودة، ولم يعثر عليها حتى الآن مثل كتاب ــ المبسوط ــ للقاضي عبد الوهاب المالكي، وكتاب ــ الواضحة ــ لعبد الملك بن حبيب السلمي، و ــ المجموعة ــ لابن عبدوس.[6]

وإذا علمنا أن ابن يونس عاش في نهاية القرن الرابع الهجري وبداية الخامس الهجري، وأن هذه المرحلة في مصطلح المالكية تعتبر حلقة الوصل بين المتقدمين والمتأخرين من المذهب، أدركنا أهمية ما يمثله هذا الكتاب بالنسبة للفكر الفقهي بصفة عامة، والمالكي بصفة خاصة، إذ أن هذه المرحلة تعتبر امتدادا لمرحلة الازدهار الفقهي الذي بدأ من القرن الثاني الهجري.[7]

---

[1]– ينظر: عبد العزيز بن عبد الله، مرجع سابق، ص307ــ308

[2]–ينظر: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك

[3]– ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد

[4]– ينظر: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات

[5]– ينظر: أبي عباس محمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرّب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية (1401هـ/1981م)،109/11ــ110

[6]– ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون ومن حفاظ مذهب مالك

[7]– ينظر: علي بن محمد بن سعيد الزهراني، مرجع سابق، ص 314

الفصل الثاني:

نماذج من اختيارات ابن يونس

من خلال كتابه الجامع وأهميتها

المبحث الأول: مكانة ترجيحات ابن يونس في المذهب المالكي وأهميتها

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات ابن يونس

المبحث الأول: مكانة ترجيحات ابن يونس في المذهب المالكي

المطلب الأول: أهمية ترجيحات ابن يونس

تظهر أهمية ترجيحات ابن يونس وأهمية كتابه في كونه استقى مادته العلمية من أمهات كتب المالكية ومصادرها، فأورد فيه أكثر مسائل الأمهات، فصار موسوعة فقهية كبرى ولهذا يعتد بترجيحاته.

المصادر التي اعتمد عليها ابن يونس في كتابه:

1) المدونة الكبرى: لأبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (240ه)[1]، ويعتبر هذا الكتاب أهم مصادر كتاب الجامع، لأن ابن يونس قصد من تأليف كتابه الجامع، ذكر مسائلها وشرح ما أشكل منها كما جاء في عنوان الكتاب.

وذكر الحطاب أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمان ابن القاسم وهما معا من أصحاب مالك وهو أول من عملها ورواها عنه[2].

و نظرا لما كان للمدونة من أهمية فقد اهتم الكثير من الفقهاء باختصارها وشرحها.

2) تهذيب المدونة: لأبي القاسم خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي ويكنى بأبي سعيد، من أشهر مختصرات المدونة[3].

وذكر الحطاب أن خليلا قال في مختصره: "واعلم أنه رحمه الله تارة يشير إلى الأم أي المدونة، وتارة يشير إلى التهذيب"[4].

---

[1]– ينظر: محمد بن محمد مخلوف، مرجع سابق، ص103، وينظر: الدباغ، مرجع سابق، 77/2ـ101، وينظر: قاسم علي سعد، مرجع سابق، 423/1، وينظر: شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: صالح السمر، مؤسسة الرسالة، ط11 (1417ه/1996م)، 63/12، وينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 45/4

[2]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 47/1

[3]– ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، 350/1.

[4]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 47/1

وقال صاحب الطليحة:

واعتمدوا التهذيب للبراذعي وفي المدونة بالبرا دعي[1]

3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد بن أبي زيد عبد الرحمان النفزي القيرواني(386هـ)[2]، وقد ذكر ابن يونس اعتماده عليه في في مقدمة كتابه بقوله: "وأدخلت فيه مقدمات بن أبي زيد، إلا اليسير، وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر"[3].

وجمع فيه مؤلفه أمهات الكتب المشهورة، العتبية والواضحة والموازية، وهنا تكمن أهميته.

4) العتبية "المستخرجة":أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة ويكنى أبا عبد الله المعروف بالعتبي(254هـ)[4].

5) الموازية: لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروفبابن المواز، ويعتبر من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها ورجحه القابسي على سائر الأمهات، ولد سنة(180هـ)، وتوفي في دمشق سنة(269هـ) أو (281هـ).[5]

6) المعونة على مذهب أهل المدينة: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)[6]، ويذكر ابن يونس عند نقله من المعونة، بقوله: " قال القاضي عبد الوهاب ".

7) النكت والفروق لمسائل المدونة: لعبد الحق بن محمد الصقلي (466هـ).[7]

---

[1]– ينظر: النابغة الغلاوي، مرجع سابق، ص73

[2]– ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق،427/1، وينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص123

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 109/1

[4]– ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص112، وينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مرجع سابق، 252/4

[5]– ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص102

[6]– ينظر: المرجع نفسه، ص154

[7]– ينظر : مقدمة المحقق الدمياطي، لكتاب النكت والفروق، 5/1

8) الموطأ: لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ولد على الأشهر سنة (93هـ)، وتوفي سنة (179هـ).[1]

9) التفريع:لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب (378هـ)[2]، وذكر حسين بن سالم الدهماني في مقدمة تحقيقه للتفريع أن هذا الكتاب يعتبر من أمهات الكتب المالكية، وهو جامع لأبواب الفقه على المذهب المالكي[3].

المطلب الثاني: من أخذ بها

لكتاب ابن يونس أهمية ومكانة كبيرة وهذا ما تقدم ذكره، فمع كل هذه الأهمية لا بد وأن يكون له أثر واضح على المؤلفات من بعده.

ويظهر ذلك جليا من خلال ما نقله أكثر الفقهاء، وبالأخص الشراح، وأبرز أثر، هو اعتماد المؤلفين المتأخرين لترجيحات ابن يونس من خلال كتابه الجامع.

الشيخ خليل:

هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي، وكان يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين.

أحد فقهاء المالكية، من أهل مصر، توفي سنة **(776هـ/1374م)**[4].

وتظهر أهمية ترجيحات ابن يونس في اعتماد خليل لترجيحاتهفي مختصره المشهور، وقد جاء في مقدمته توضيح لبعض الاصطلاحات، مشيرا ب: " فيها " للمدونة، وب: " الترجيح " لابن يونس.[5]

---

[1]– ينظر: محمد بن محمد بن مخلوف، مرجع سابق، ص83

[2]– ينظر: المرجع نفسه، ص137

[3]– ينظر: مقدمة المحقق: حسين بن سالم الدهماني، لكتاب التفريع، مرجع سابق، 11/1

[4]– ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين ـــــ بيروت ـــ،ط15 (مايو2002م)، 315/2

[5]– ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، مرجع سابق، ص11.

وذكر الحطاب في كتابه " مواهب الجليل شرح مختصر خليل "، سبب اعتماد خليل لترجيحات ابن يونس، فقال: "وخص ابن يونس بالترجيح لأن أكثر اجتهادهفي الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختار لنفسه قليل"[1].

أمثلة اعتماد خليل لترجيحات ابن يونس من خلال كتابه الجامع:

قال خليل: " والأرجح السلب بالملح"، أي أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح.[2]

قال خليل: " وله المس بعد واحدة على الأرجح"[3].

وفي كتاب الجامع، قال الشيخ: " فإن كفر كفارة واحدة حل له الوطء وهو الصواب"[4].

قال خليل: "ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا"[5].

وفي الجامع، قال الشيخ: "ولو قال قائل: ينظر إليها النساء بإدخال الخرقة في نفسها ولا كشفة في ذلك لرأيته صوابا"[6].

قال خليل: " تعتد حرة ...بثلاثة أقراء، وذي الرق قرءان، والجمع للاستبراء، لا الأول فقط على الأرجح"[7].

---

[1]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 48/1

[2]– ينظر: خليل، مختصر خليل، مرجع سابق، ص15، وينظر: شمس الدين بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، 38/1، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 80/1

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص125

[4]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 600/4

[5]– ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، مرجع سابق، ص119

[6]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 472/4، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 304/5

[7]– ينظر: خليل بن إسحاق، مرجع سابق، ص136

وفي الجامع، قال ابن يونس: " ما ذكره الأبهري أبين ـــــ فإن كانت أمة ليســـت بزوجة استبرئت بحيضة، وإن كانت أمة زوجة استبرئت بحيضتين، وإن كانت حـــرة، استبرئت بثلاث حيض كالحدود"[1].

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 475/4

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات ابن يونس

وقد ارتأينا عرض نماذج من اختيارات ابن يونس في باب النكاح والطلاق والرضاع من خلال كتابه الجامع، وسنبدأ بكتاب النكاح.

المطلب الأول: كتاب النكاح

النكاح لغة: مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا، ونكح المرأة نكاحا تزوجها. أنكح المرأة فلانا زوجها إياه. تناكح القوم تزاوجوا، وأنكح المرأة زوجها وتناكح الأشجار انضم بعضها إلى بعض[1].

وقال ابن فارس: "يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء"، ونكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها.[2]

ونكح هو لبضاع، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم، والنكاح يكون العقد دون الوطء، ويقال: نكحت وتزوجت وأنكحت غيري.[3]

وعرفه ابن رشد: "أنه لا خلاف في أنه حقيقة في الوطء، واختلف في إطلاقه على العقد، فقيل: بطرق الحقيقة، وقيل: بطريق المجاز، وهو أصح لأن المجاز خير من الاشتراك."[4]

---

[1]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نكح، ص 4538، وينظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط1(1400هـ/1980م)،ص633، و ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط1 (1425هـ/2004م)، ص951

[2]– ينظر: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة بلونين ميسرة، مكتبة لبنان (1987م)، ص426

[3]– ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام بن هارون، دار الفكر، بدون ط، 475/5

[4]– ينظر: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط1(1433هـ/2012م)، 108/3

والنكاح في الشرع: قال ابن عرفة:"أنه عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[1].

قال الغرياني: "عقد بين رجل وامرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، ويبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات"[2].

وحاول المشرع الجزائري وضع تعريف لعقد الزواج في المادة الرابعة المعدلة من قانون الأسرة وهو: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي"[3].

[1]– ينظر: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط1 (1435هـ/2014م)، 1487/3، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 19/5

[2]– ينظر: الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، 491/2

[3]– ينظر: مذكرة الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، إعداد: فوزية بوجاج ــ وغنية غوناي، إشراف: فيساح جلول، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015/2014م، ص2

مسألة1: في الحض على النكاح والخطبة فيه

اختيار ابن يونس في حكم النكاح

ويظهر لنا أن ابن يونس اختار ما ذهب إليه مالك وما أجمع عليه العلماء بأن النكاح مندوب إليه، وهو القول الأيسر على العباد من ناحية القدرة والاستطاعة، واستدل بقوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(النور: 32)،وقوله صلى الله عليه وسلم في الترغيب في النكاح:"**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**".[1]

ثم ذكر بأنه مذهب مالك رحمه الله ودليله في ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾(النساء: 3)، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى خيرنافي النكاح أو ملك اليمين وليس في الواجب تخيير.

وقال بعض البغداديين: أن النكاح في الجملة مندوب إليه، وربما تعين فرضه إذا خاف العنت، وربما كره له ذلك وهو أن يكون غير محتاج إليه .

وفي موضع آخر قال صلى الله عليه وسلم :"**تنكح المرأة لمالها وجمالها ولحسبها ودينها،فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[2].

---

[1]– ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق ـــ بيروت، ط1 (1423ه/2002م)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث:(5063)، ص1292، وينظر:أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، إشراف: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1:(1427هـ/2006م)، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم1401، ص630

[2]– ينظر:البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق ـ بيروت، ط1: (1423ه/2003)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث(5090)، ص1298

وقال عبد الحق الصقلي: "النكاح على مذهب مالك مندوب إليه وليس بواجب والدليل على ذلك قوله تعالى:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(النساء: 3)، وهذا على موجب اللغة لا يقتضي الوجوب"[1].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

وقال خليل: "وندب لمحتاج ذو أهبة نكاح بكر"[2].

وقال بن رشد: "النكاح في الجملة مرغب فيه ومندوب إليه، والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل لأنه خير فيه بين النكاح وملك اليمين فقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(النساء3)، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب، لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب "[3].

في استحباب الخطبة :

الخطبة لغة: بكسر الشين، طلب المرأة للزواج[4].

اصطلاحا: ما يورد من الخطب في استدعاء النكاح والإجابة إليه، وعرفها بعضهم بأنها: "ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح لأنه أمر غير مقدر، ولا يتعين له أول ولا آخر"[5].

---

[1]– ينظر: أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغرب، دار ابن حزم، ط1 (1430هـ/2009م)، 207/1

[2]– ينظر: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مختصر خليل، صححه: الطاهر بن أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2 (2004م)، ص96، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 18/5، وينظر: الدسوقي، مرجع سابق،215/2، وينظر: أبو عبد الله محمد الخرشي، حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى مصر، بدون ط، 3/3

[3]– ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1408(ه/1988م)،452/1

[4]– ينظر: المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص202، وينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق ص243

[5]– ينظر: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1 (1420هـ/1999م)، 3/5

ما هو حكم الخطبة في النكاح؟ وما هو اختيار ابن يونس في ذلك؟

اختيار ابن يونس:

ونرى أن ابن يونس اختار ما ذهب إليه مالك وابن المواز في استحباب الخطبة والندب إليها، وأنها أيضا من العمل القديم أي متعارف عليها.

أقوال الفقهاء:

قال ابن المواز: "ويستحب أهل العلم الخطبة في عقد النكاح"[1].

وقال فيها مالك أيضا: "وهو من العمل القديم، وما أرى لأحد تركها وما قل منها فهو أفضل[2]، وهي مستحبة وليست بواجبة "[3].

و ذكر أن عروة بن الزبير قد خطب إلى عبد الله بن عمر ابنته سودة، فقال: "يا نافع: ادع عبيد الله وسالما ابنيه، فلما أتياه قال: إن عروة خطب إلي أختكما وإني أزوجه إياها بما جعل الله تعالى للمسلمات على المسلمين من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان و أن يستحلها بما يستحل به المسلمة. قالا: كذلك يا عروة، قال: نعم. قال:فقد زوجناكها على بركة الله عز وجل"[4].

[1]- ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 163/4

[2]- ينظر: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، ط1 (1999)، 390/4

[3]- ينظر: الباجي، مرجع سابق،3/5، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 25/5

[4]- ينظر: ابن يونس، مرجع سابق،161/4ـــ162

المسألة2: اختيار ابن يونس في تزويج البكر والثيب

فرع: في تزويج البكر

التعريف بالمسألة:

العانس: يقال للمرأة إذا كبرت وعجزت في بيت أهلها.[1]

هل يجوز عقد الأب على ابنته البكر؟ وهل يجوز له إجبارها؟ وما هو اختيار ابن يونس في ذلك؟

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس ماذهب إليه سحنون واختاره اللخمي والباجي في أن للأب جبر ابنته البكر ولو كانت عانسا.

واستدل على ذلك بقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾(القصص: 27) وهنا لم يذكر المشورة[2].

وقال ابن وهب: " أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما[3].

وزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع[1].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة عنس، ص 3129

[2]- ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 169/4

[3]- ينظر: سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1415ه/1994م)،104/2، وينظر: القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1418ه/1998م)،474/1، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 395/4

أقوال الفقهاء:

وقال مالك: " يجوز عقد الأب على ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، ويجوز عقده على البكر البالغ بغير إذنها، والاختيار أن يستأذنها قبل العقد عليها".

أما العانس فعنه روايتان: **إحداهما:** جواز العقد عليها كالبكر.

ثانيا: منع العقد عليها إلا بإذنها[2].

وجاء في كتاب ابن المواز أن مالكا قال في البكر البالغ إن شاورها الأب فحسن، وله أن لا يفعل، وأن يكرهها، وإني لأخاف أن يتراقى الناس في استئذان الأب ابنته البكر حتى يجري بين الناس[3].

وقال ابن حبيب: "ويستحب للأب مؤامرة البكر"[4].

وقال بعض البغداديين: " ويستحب له استئذانها، لأن ذلك أطيب لقلبها من ضرر يلحقه بها".

وفي المعنّسة روايتان: **إحداهما:** بقاء الإجبار عليها، ووجه بقائه اعتبارا لعلة البكارة.

والثانية: زواله، أي أن المعنى الموجب للإجبار في الصغيرة قلة خبرتها بالأمور، وعدم معرفتها بمصالحها، وذلك منتف في المعنسة لبروز وجهها، ومعرفتها بمصالحها[5].

---

[1]– ينظر:مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث:(72ـــ 1422)، ص642

[2]– ينظر: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفريع، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1408ه/1987م)، 29/2

[3]– ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2 (1408ه/1988م)، 371/4

[4]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 395/4، وينظر: الباجي، مرجع سابق، 11/5

[5]–ينظر: ابن يونس: مرجع سابق، 169/4، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 474/1

وحكى اللخمي أن هناك اختلاف في البكر البالغ الغير معنّسة، لـــه أن يجبرهـــا، وجاء في الموازية وإن شاورها فحسن، والظاهر أن المذهب على الاستحباب للخـــروج من الخلاف[1].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

وقال ابن رشد: "من أهل العلم من يرى أنه لا يجـــوز لـــه إنكاحهـــا إلا بإذنهـــا، فالخروج من الخلاف باستئمارها أولى"[2].

وقال خليل: "وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا"[3].

وقال ابن عرفة: " الأب يجبر البكر ولو عنّست إن لم يطل مكثها بعد البناء"[4].

فرع: في تزويج الثيب

التعريف بالمسألة:

الثيّب: والثيب من النساء، هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان، بعـــد أن مسها[5].

الأيّم: هي التي لا زوج لها سواء كانت بكرا أو ثيبا[6].

هل يجوز للأب إجبار ابنته الثيب على الزواج؟ وما هو اختيار ابن يـــونس فـــي هذا؟

اختيار ابن يونس:

---

[1]– ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 118/3

[2]– ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 371/4

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص98، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 54/5، وينظر: شمس الدين بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق،2/ 222، وينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الاكليل، دار الفكر،277/1.

[4]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 54/5

[5]– ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة ثيب، ص525

[6]– ينظر: المرجع نفسه، ص191

ويظهر أن ابن يونس اختار أن للأب جبر ابنته الثيب إن كانت صغيرة أي يجبرها قبل البلوغ، فإن تثيّبت وتأيّمت ثم بلغت لم تجبر.

قال صلى الله عليه وسلم: "**الأيّم أحق بنفسها من وليها**"، وفي رواية الثيب[1].

وقوله: "**ليس للولي مع الثيّب أمر**"[2].

أقوال الفقهاء:

وقد منع مالك الأب من العقد على الثيب البالغ، إلا بإذنها، والثيب بالزنا كالثيب بالنكاح، فإن زوجها بغير إذنها ففيه روايتان: إحداهما أن النكاح باطل، والأخرى: صحيح يجوز بإجازتها، ويبطل بردها.[3]

وقال القاضي عبد الوهاب: "ليس للأب ولا غيره إجبار البكر الكبيرة، ولا تزوج إلا برضاها، لأنها قد خبرت أمرها وعرفت مصالح نفسها "[4].

وكونها أحق بنفسها من وليها أي ليس له إجبارها على النكاح، ولا إنكاحها بغير إذنها[5].

وتجبر الثيب بعارض كالبكر أي زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو عود[6].

وقال إسماعيل القاضي: "الأيم التي لا زوج لها، بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، ولو كان كما توهم قوم أنها الثيب خاصة، لكانت الثيب أحق بنفسها من

---

[1]- ينظر: مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما، رقم الحديث (4)، 358/1، وينظر: مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم(1421)، ص641، وينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1: (1419ه/1998م)، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، رقم الحديث (3260)، 427/2

[2]- ينظر: صحيح سنن النسائي، كتاب النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها، رقم الحديث:(3263)، 427/2

[3]- ينظر: بن الجلاب، مرجع سابق، 29/2

[4]- ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 475/1

[5]- ينظر: الباجي، مرجع سابق، 9/5

[6]- ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح ، مرجع سابق، 120/3

وليها، ولكن الاستئمار إنما هو على الترغيب لا على الإيجاب، وأن الحديث له معنيان: الأول: أن الأيامى أحق بأنفسهن، والآخر: تعليم كيف تستأذن البكر"[1].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

وقال خليل: "والثيّب إن صغرت أو بعارض أو بحرام"[2]، أو ثيّبت بعارض كوثبة أو ضربة، أو بحرام زنا أو غصب.

وقوله: " صغرت "، أي يجبرها قبل البلوغ فإن تثيّبت وتأيّمت قبله ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر[3].

المسألة3: اختياره في تزويج ابنة العاضل

التعريف بالمسألة:

العضل: المنع من التزويج

إذا رضيت ابنة العاضل بكفء لها في الدين، ولم يزوجها أبوها، هل يزوجها الحاكم؟

هل الكفاءة معتبرة في النكاح أم لا؟ وماهي الكفاءة المعتبرة؟ وما هو اختيار ابن يونس في هذه المسألة؟

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس في تزويج ابنة العاضل، أن الأب إن أبى إنكاح ابنته لكفء رضيته،فيقول له السلطان زوجها وإلا زوجتها عليك، وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم،والكفاءة المعتبرة هي في الدين والحال، وأهل الإسلام بعضهم أكفاء ببعض، ولا

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 169/4ـــ170.

[2]– ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص 96.

[3]– ينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 223/2.

يكره إلا إذا تبين ضرره[1]، وهذا ما ذهب إليه مالك وابن القاسم، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(الحجرات13)

أقوال الفقهاء:

قال ابن القاسم: "إذا رضيت ثيّب بكفء في دينه، وهو دونها في النسب والشرف ورده أب أو ولي، زوجها منه الإمام"

وسئل مالك عن نكاح الموالي من العرب، فقال: "لا بأس به"، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾(الحجرات: 13)"[2].

وقال ابن المواز: "قيل لمالك، فما جاء عن عمر لا تزوجوهن إلا الأكفاء، وأنه فرق بين رجل وامرأة كان قد زوجهما وهو غير كفؤ؟

قال: "قد جاء عنه غير ذلك، وهو قوله: دين الرجل حسبه، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه، فليس الشرف والحسب إلا في الإسلام والتقوى، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد معه حجة"[3].

وسئل ابن القاسم إذا رضيت امرأة بعبد وهي ثيّب من العرب، وأبى الأب أو الولي أن يزوجها منه، هل يزوجها السلطان منه؟

فقال: "لم أسمع من مالك فيه شيء"، وذكر أنه قيل لمالك: "إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة"، فأعظم ذلك إعظاما شديدا، وقال: "أهل الاسلام بعضهم لبعض أكفاء، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(الحجرات: 13).

---

[1]– ينظر: خليل بن إسحاق ، مختصر خليل، مرجع سابق، ص99، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 73/5

[2]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 72/5، وينظر: سحنون، مرجع سابق، 107/2ـــ108

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 163/4ـــ 186

وجاء عن غيره أن الولي ليس بعاضل، إذا منع ذات القدر نكاح العبد، لأن الناس مناكح عرفت لهم وعرفوا بها[1].

وقال المغيرة وسحنون: "ليس العبد كفؤ للحرة ويفسخ النكاح"[2].

وقال عبد الوهاب: "هذا هو الصواب، لأن الحرية من الكفاءة، لأن العار يدخل على الأولياء، بوضع وليتهم تحت عبد فكان لهم منعها".

ويرى مالك أن الكفاءة تكون في الدين، وأهل الإسلام بعضهم أكفاء ببعض.

وقال ابن القاسم: " فإن كان كفؤا في الدين، وليس بكفء في المال فلا بأس به"[3].

لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾(الحجرات: 13).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**"[4].

وقوله: "**تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** "[5].

وذكر ابن وهب أن بلالا خطب بنتا لبكير، فأباه إخوتها وكانوا بدريين، فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فغضب رسول الله، فبلغهم الخب، فأتوا أختهم فقالوا: ما لقينا من غضب رسول الله من أجل بلال؟ فقالت: جعلت أمري لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا[6].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

---

[1]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 107/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 187/4

[2]– ينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الاكليل، مرجع سابق،288/1

[3]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 388/4

[4]– ينظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1(1420هـ/2000م)، كتاب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث(1085)، 551/1،

[5]– سبق تخريجه، ص24

[6]– ينظر ابن يونس، مرجع سابق، 187/4

قال خليل: "وعليه الاجابة لكفؤ، وكفؤها أولى، فيأمره الحاكم، ثم زوج، ولا يعضل أب بكر برد متكرر، حتى يتحقق".

أي أنه إن أبى تزويجها، أمره الحاكم أن يزوجها، فإن لم يفعل زوجها الحاكم[1].

المسألة4:اختياره في الصداق بأقل من ربع دينار

التعريف بالمسألة:

فيمن تزوج امرأة على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو درهمين، وترجيح ابن يونس في ذلك.

اختيار ابن يونس:

ورجح ابن يونس ما ذهب إليه ابن المواز وأبو الحسن، وهو إنما كان لها في الفسخ نصف الدرهمين لأن بعض العلماء يراه نكاحا صحيحا ولا يجوز فسخه، والفسخ عندنا على طريق الاستحباب فلو كان فاسدا لم يجب الثبات عليه وإن أتم ربع دينار فراعينا الخلاف فيه لقوته، وجعلنا حكمه حكم من طلق، إذ لو شاء الثبات عليه لأتم ربع دينار فإن لم يتمه صار كمختار للطلاق، فوجب عليه لذلك نصف الدرهمين، وليس ذلك كالاختلاف في قدر الصداق، لأنها لو رضيت الزوجة بقول الزوج لتم، ولا يجوز لها الرضا بالدرهمين، ولأن النكاح في الاختلاف في الصداق صحيح بإجماع وإنما اختلف في ثمنه كاختلاف المتبايعين في الثمن، والعلل مفترقة وعلى العلل يقاس لا على الجواب[2].

وقال ابن يونس: "والصواب لها نصف الدرهمين، والفسخ عندنا استحبابا"[3].

---

[1]– ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص100، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 72/5، وينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 231/2

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 266/4

[3]– ينظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمدبوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994م)، 352/4، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 266/4

وما روى مالك في حديث الموطأ أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قالت: "يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا، فقال: رجل يا رسول الله: "زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟، فقال: "ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا"، قال: ما أجد شيئا"، قال صلى الله عليه وسلم: "التمس ولو خاتما من حديد"، فالتمس فلم يجد شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل معك من القرءان شيء"، فقال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فقد زوجتكها بما معك من القرءان"[1].

وقال مالك: "أنه ليس عليه العمل"[2].

أقوال الفقهاء:

قال ابن القاسم: "أقل الصداق ربع دينار فيمن نكح بدرهمين أو ما يساويهما، فإن رضي الزوج أن يمد لها ثلاثة دراهم ثبت النكاح، وإن أبى فسخ النكاح قبل البناء، وإن كان قد دخل بها جبر على أن يتم لها ثلاثة دراهم، ولا يفسخ لاختلاف الناس في هذا الصداق، لأن منهم من قال هذا جائز، ومنهم من قال: لا يجوز"[3].

وقال ابن القاسم: "وإن طلقها قبل البناء فلها نصف الدرهمين لاختلاف الناس في أنه صداق"[4].

---

[1]– ينظر: مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم الحديث: (8)، 358/1،وينظر: البخاري، كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم الحديث: (5121)، ص1305، و ينظر: مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرءان وخاتم حديد، رقم الحديث (13)، ص 643

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 267/4

[3]–ينظر: سحنون، مرجع سابق، 223/2، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق،500/1، وينظر: القرافي، مرجع سابق، 435/2، وينظر: ابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد، تح: عبد الله بن الصديق، بدون ط، 186/7

[4]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 265/4، وينظر: سحنون، مرجع سابق،223/2

وقال ابن المواز: "قال مالك: أقل الصداق من الذهب ربع دينار، ومن الورق ثلاثة دراهم، ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم، ومن تزوج بدرهمين فإن لم يدخل خيّر، فإن أتم لها ثلاثة دراهم، وإلا أوقعت عليه طلقة، وكان لها نصف الدرهمين".

وقال عبد الملك: "وإن دخل يلزمه تمام صداق المثل"[1].

وقال ابن حبيب: "ومن تزوج بأقل من ربع دينار ودخل، فإنه يخير، على إتمام ربع دينار، ولا يفسخ للاختلاف فيه".

وقال ابن أبي زيد: "فقول ربيعة يجوز بدرهم "[2].

وقال يحيى بن سعيد: "يجوز بسوط ونعلين"، وقال: "لو أجزأته بدرهم، لأجزأته بأقل منه إلى مالا يكون صداقا"[3].

والله تعالى أجمل ما يقطع فيه اليد في السرقة، فوقت النبي عليه الصلاة والسلام ربع دينار فهو مما له بال، فلا يباح الفرج بما لا بال له.

وقال عبد الوهاب: "ويستحب لمن تزوج أن يدفع شيئا من الصداق قبل الدخول، وأقله ما يستباح به الفرج وهو ربع دينار، لأنه عليه السلام فعل ذلك لما زوج فاطمة من علي"[4].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "وأقل الصداق ربع دينار"[5].

---

[1]-ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 265/4، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 500/1

[2]- ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 449/4، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 265/4

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 267/4، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق،449/4

[4]- ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق،500/1، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 267/4

[5]- ينظر: محمد بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، تح: الهادي حمو ـــ محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1406هـ/1986م)، ص196، وينظر: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر،(1428ه/ 2008م)، 4/2، وينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،(1338ه)، ص341.

المسألة 5: اختيار ابن يونس فيمن تزوج امرأتين أو أما وابنتهافي عقدة واحدة

التعريف بالمسألة:

هل يجوز للرجل أن يتزوج امرأتين في عقدة واحدة؟ أو يتزوج امرأة وأمها في عقدة واحدة؟ واهو أثر ذلك على العقد؟ وما هو اختيار ابن يونس في ذلك؟

اختيار ابن يونس:

ورجح ابن يونس ما ذهب إليه سحنون وهو أنه يجوز للرجل أن يتزوج امرأتين في عقدة واحدة سمى لكل واحدة منهما صداقها أو لم يسمّ، بقوله: "هذا أصوب"، وكذلك لو دخل بهما على هذا القول وعلى ظاهر قول ابن القاسم، فإنه يكون لكل واحدة صداق مثلها، ويثبت النكاح[1].

ويحتمل هذا على قياس قوله فيمن نكح امرأتين في عقدة واحدة بدرهمين فطلق قبل البناء أن يكون لها نصف الدرهمين، أي يكون لها نصف ما يخصها من هذا المسمى لهما لأنه إذا كان يراعي قول من يجيزه فمراعاته قول نفسه وقول غيره أولى[2].

أقوال الفقهاء:

قال ابن القاسم: "لا بأس أن يتزوج رجل امرأتين في عقدة واحدة، إذا سمى لكل واحدة منهما صداقها، فإن أجملهما في صداق واحد فقال: "لم يعجبني ذلك، وقد بلغني أن مالكا كرهه، لأنه لا يدري صداق هذه من هذه "[3].

وسئل إن طلق إحداهما أو مات قبل الدخول بها كم يكون صداقها؟

فقال: " لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها".

---

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 335/4

[2]–ينظر: المرجع نفسه، 335/4، وينظر:عبدالحق الصقلي، مرجع سابق، 229/2

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 335/4، وينظر: سحنون، مرجع سابق، 193/2

وقال سحنون: "هذا جائز، وإن لم يسم لكل واحدة صداقها، وكذلك جمع الرجلين سلعتهما في البيع "[1].

اختياره فيمن نكح حرة وأمة في عقدة واحدة

اختيار ابن يونس:

اختار ابن يونس ما ذهب إليه عبد الحق الصقليفيمن نكح حرة وأمة في عقدة واحدة، فقال: "أنها ليست كصفقة جمعت حلالا وحراما لأن فسخ نكاح الأمة لم يتفق الناس عليه، ومالك قد اختلف قوله في ذلك، وقال بعضهم: أن الآية منسوخة[2]، فلم يبلغ الأمر في ذلك إلى صفقة جمعت حلالا وحراما"[3].

أقوال الفقهاء:

قال ابن القاسم: "وإن نكح حرة وأمة في عقدة وسمى صداق كل واحدة منهما، فقال ابن القاسم: " كان مالك يقول مرة يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة، ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فنكاحها ونكاح الأمة ثابت، ولا خيار لها، وإن لم تعلم فهي على الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت".

قال سحنون: "إذا كان واجدا للطول فسخا جميعا، وكذلك لو تزوج امرأة في عدتها وامرأة في غير عدتها في عقدة واحدة، لفسد النكاحان جميعا، كصفقة جمعت حلالا وحراما "[4].

---

[1]– ينظر: عبد الحق الصقلي، مرجع سابق، 229/2

[2]– قوله تعالى: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المومنات:" سورة النساء25

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 336/4

[4]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 193/2 ، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 336/4

اختياره فيمن تزوج أما وابنتها في عقدة واحدة:

التعريف بالمسألة:

لو تزوج رجل امرأة وابنتها في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة منهما صداقها وتبين أن للأم زوج، أو لم يسم، ولم يدخل بواحدة منهما.

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس ما ذهب إليه مالك وابن القاسم وسحنون، أنه لا يجوز للرجل أن ينكح الأم وابنتها في عقدة واحدة، لأن كل صفقة جمعت حلالا وحراما لا تجوز في لبيوع وأشبه شيء بالبيوع النكاح.

وإن كان بنى بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد، وإن بنى بواحدة منهما فسخا، وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء، ولا يحل له نكاح الأخرى أبدا[1].

أقوال الفقهاء:

قال مالك فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة: "يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما".

من تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وسمى لكل منهما صداقها ثم تبين أن للأم زوج، فقال ابن القاسم في ذلك: " فسخ نكاحهما، ولم يثبت نكاح الابنة لأن من قول مالك أن كل صفقة جمعت حلالا وحراما فذلك لا يجوز عنده في البيوع، وقال مالك: وأشبه شيء بالبيوع النكاح"[2].

وقال سحنون: "لا يجوز"[3].

---

[1]–ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 364/4

[2]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 193/2

[3]– ينظر: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، التنبيهات المستنبطة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، توزيع: المكتبة الوقفية، بدون ط، 361/2، وينظر: سحنون، مرجع سابق، 193/2

وإن لم يكن للأم زوج ولم يدخل بواحدة منهما، قال ابن القاسم: "لا بد من فسخه وليس له حبس واحدة وفراق الأخرى ثم ينكح بعد ذلك من أحب منهما".

وقال مالك: "إن كان بنى بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد، ولو بنى بواحدة منهما فسخا، وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء، ولا يحل له نكاح الأخرى أبدا".[1]

وقال عبد الملك: "يحل له نكاح الأم، وإن فسخ بعد الدخول، لم تحل له واحدة منهما، وحرمتا عليه جميعا، فإن دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى فسخ نكاحه لهما ثم حلت له المدخول بها منهما وحرمت عليه الأخرى تحريما مؤبدا"[2].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

قال خليل بن إسحاق: "وإذا عقد على أم وابنتها في عقد واحد فسخ أبدا". أي قبل الدخول وبعده.

وإن دخل بهما قال: "حرمتا أبدا"[3].

المطلب الثاني: كتاب الطلاق

لما كانت اللبنة الأساسية لبناء المجتمع هي الأسرة، فإن من الضروري لدوامها وبقاء سيرورتها على نسق من النظام والتعايش، ودوام العشرة، كان لابد من التفاهم عن طريق الحوار والمودة والرحمة والمحبة بين جميع أفرادها، فهذه النواة هي التي قد يصلح بها المجتمع والأجيال أو العكس، فتكون سبب هدمه وتراجعه؛ لما لها من أهمية ودور كبير في بناء المجتمع، إلا أن هناك بعض العوائق والمشاكل التي تحول دون دوام هذه النواة، فتؤدي إلى تفككها بالتفريق بين الزوجين اللذين هما أساس هذه النواة. وهو ما يسمى بالطلاق والأسباب عديدة لهذا الأخير.

---

[1]–القاضي عياض،مرجع سابق، ص361/2.

[2]– ينظر: بن الجلاب، مرجع سابق، 63/2.

[3]– خليل بن إسحاق، التوضيح ، مرجع سابق، ص223 ، وينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص102.

فالطلاق في **اللغة** هو:

مصدر طلق، و الطلق: طلق المخاض عند الولادة، وقد طلقت المرأة تطلق طلقا، على مالم يسمى فاعله، وطلقت، بضم اللام.

ابن الأعرابي: طلقت من الطلاق أجود، وطلقت بفتح اللام جائز، ومن الطلق طلقت، وكلهم يقول امرأة طالق بغير هاء.

وطلق الرجل امرأته وطلقت هي، بالفتح، تطلق طلاقا، وطلقت والضم أكثر، وأطلقها بعلها وطلقها، وقال الأخفش: لا يقال طلقت بالضم[1].

وطلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق[2].

ورجل مطلاق ومطليق وطليق وطلقة،على مثال همزة: كثير لتطليق النساء[3].

اصطلاحا:

هو حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك[4].

وعرف أيضا بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر، ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[5]. وعرف أيضا بأنه: رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة[6].

---

[1]– ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة طلق، ص 2692 ــ 2693.

[2]– ينظر: الفيومي، مرجع سابق، ص 376.

[3]– ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ص 2693.

[4]– ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 453/3.

[5]– ينظر: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مرجع سابق، ص 86

[6]– ينظر: الغرياني، مرجع سابق، 2/ 663

حكم الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، قَالَ تَعَالَى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾(البقرة: 229).والطلاق للعدة مباح و إن كرهت المرأة مسيئة كانت أو محسنة قبل الدخول وبعده، إلا أن مكثر الطلاق مذموم، وليس ذلك من محاسن الأخلاق، وطلاق كل مسلم عاقل بالغ يلزمه وسواء كان عبدا أو حرا أو مالكا لنفسه أو مولى عليه، وطلاق السكران وعتاقه لازم له عند مالك وأكثر أهل المدينة،وطلاق المكره لا يلزم إذا أكره عليه ولم تكن له فيه نية، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم، ولا المجنون ولاالمغمى عليه حتى يفيق، ولا المعتوه المطبق، وكان مالك لا يرى طلاق الكافر يلزمه في حال كفره وخالفه في ذلك غيره ويلزم الأخرس طلاقه إذا طلق بإشارة مفهومة أو كتاب[1].

وحكم الطلاق يختلف باختلاف الظروف والأحوال التي تدعو إليه.

فيكون واجبا، وذلك إذا كان بقاء الزوجة في العصمة يوقع الزوج في الحرام، مثل الاضرار بها، وكذا وجب فراق الملاعن الذي يتهم زوجته بالزنا بحلفه أيمان اللعان، ووجب التفريق بين الزوجين في النكاح الفاسد، لأن استمرار النكاح في هذه الأحوال كلها يؤدي إلى الحرام.

ويكون مكروها إذا طلق الزوج من غير سبب صحيح يدعو إلى الطلاق.

ويكون مباحا عند الحاجة إليه، بوجود سبب صحيح يبرره، مثل سوء خلق المرأة وسوء عشرتها للزوج، وتضرره منها[2].

---

[1]– ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض المحدثية بالرياض، ط 1(1329 ه/1978 م)، ص 571 .

[2]– ينظر: الغرياني، مرجع سابق، 666/2

ويكون مندوبا عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، مثل ترك الصلاة، وكذلك يندب الطلاق إذا كانت الزوجة غير عفيفة أو ترتكب المعاصي، وعجز الزوج عن إصلاحها.

ويكون الطلاق حراما، وهو ما يعرف بطلاق البدعة، مثل الطلاق في الحيض، أو في طهر حصل فيه جماع[1].

أركان الطلاق:

وركنه: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ[2].

مسألة1:اختيار ابن يونس في طلاق السنة والطلاق ثلاثا أو في الحيض:

التعريف بالمسألة :

طلاق السنة: وهو بأن يكون طلاق الرجل واقعا في حال تعتد فيه زوجته وهو حال الطهر لا حال الحيض، وبأن يكون رجعيا كي لا يندم.

الطلاق ثلاثا: وهو بأن يلفظ الرجل طلاقه ثلاثا في كلمة واحدة، كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، والطلاق ثلاثا غير جائز، وكما أن من طلق ثلاثا عاص ولزمه ذلك، خلافا للشافعي والذي يرى أن الطلاق ثلاثا مباح،وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم في شأن لزوم الطلاق ثلاثا وأن من أوقعه عاص وفي هذا أدلة كثيرة[3].

اختيار ابن يونس:

لقد استدل ابن يونس رحمه الله لاختياره في طلاق السنة بقوله تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ

[1]– ينظر: الغرياني، مرجع سابق، 666/2

[2]– ينظر: خليلبن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص114

[3]– ينظر : ابن يونس، مرجع سابق، 464/4

نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾(الطلاق:1) ، وقرأ ابن عمر: "فطلقوهن لقبل عدتهن". فاختار أنا الله عز وجل ندب لمن أراد أن يطلق زوجته أن يوقع الطلاق في حال تعتد فيه، وهو حال الطهر لا حال الحيض، وأن يكون رجعيا لئلا يندم فلا يمكنه التلافي،ولأنه إذا وطئها في ذلك ثم طلقها ألبس عليها في العدة لأنها قد تحمل فتعتد بالوضع، وقد لا تحمل فتعتد بالإقراء فكره له ذلك، ولأنها قد تحمل فيلحقه الندم. وقال تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطلاق:1) فدل بذلك أنه لا يجوز الطلاق في الحيض ولا الطلاق ثلاثا ودلنا الله _عز وجل_ أن من طلق ثلاثا عاص ولزمه ذلك،بقوله تعالى:

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴿١﴾﴾(الطلاق: 1) وهي الرجعة، يجعلها بائنة لمن لم يطلق للعدة،فجعلها الله _عز وجل_ فائتة لمن أوقع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وألزمهما أوقع، وفي حديث ابن عمر قلت: أرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "**كانت تبين منك وتكون معصية**"[1].

ولقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن إيقاع الثلاث في كلمة واحدة. وقد عاقب علي بن أبي طالب_رضي الله عنه_ وغيره من طلق البتة.

وقد قال ابن عباس: فمن فعل عصى الله فأندمه و أطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجا.

وقال ابن عمر: عصى الله وخالف السنة وذهبت منه امرأته، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطلاق في الحيض.

[1]– ينظر : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ، ط3(1424ه/2003م)، كتاب الخلع والطلاق، باب: الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، رقم الحديث(14918)، 532/7.

وقال في طلاق ابن عمر امرأته في الحيض:"**مره فليراجعها**"[1]، وإنما الرجعة بعد لزوم الطلاق، ثم ليمسكها، فدل أن معنى الإمساك غير المراجعة.[2]

ولقد اختار ابن يونس ما ذهب إليه مالك في أنه كره بأن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامع فيه، وأنه إن فعل لزمه وتعتد بذلك الطهر وإن لم يبق منه إلا يوم واحد، ولا يؤمر برجعتها. في أن وجه كراهة مالك أن يطلقها في كل طهر طلقة: لأن ذلك ليس بطلاق السنة الذي أرشد الله عز وجل إليه وهو الرجعي، لأنه بإيقاع الثالثة في الطهر الثالث لا يمكنه الارتجاع وهي في العدة، ولم تحل له إلا بعد زوج فأشبه إيقاع الثلاث في كلمة.

وطلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي، وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه، أو التيمم الجائز، ومنع فيه ووقع، وأجبر على الرجعة ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه.[3]

وأنه مطلق للعدة، فلم يوجد فيه التطويل كما وجد فيمن طلق في الحيض، وكره أن يطلقها ثلاثا في مجلس واحد أو في كل طهر طلقة، فإن فعل لزمه.

وفد اختار ابن يونس في قضية عدة المطلقة أنه قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فتعتد به، وإذا طلقها لغير الأهلة كانت عدتها تسعين يوما، والطلاق للأهلة أخف عليها.[4]

---

[1]ـ ينظر: البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: " يا أيها النبيء إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"، رقم الحديث(5251)، ص1338

[2]ـ ينظر: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، دار –ابن القيم ـ دار ابن عفان، ط1 (1429هـ/2008م)3/398ـــ399

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص119

[4]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 4/466ـ 467

وقد اختار أيضا في شأن المستحاضة أنه ليس لها قرء يعلم به بـــراءة رحمهـــا، فينهي عن وطئها لئلا يدخل عليها اللبس في العدة. وله رجعتها ما لم تنقض السنة، فإذا مضت السنة حلت للأزواج، إلا أن ترتاب[1].

كما اختار بأن الصواب في بيان طهرها بأن تنظر إليها النساء، وذلـــك بإدخـــال الخرقة[2] في نفسها ولا كشفة في ذلك. ولأن ذلك حق للزوج كعيوب الفـــرج والحمـــل، ولأنها تتهم على عقوبة الزوج بالإرتجاع ولا ضرر عليهـــا فـــي الاختبـــار، فاختـــار الوجوب في أنها تختبر.

وقد اختار تأييد من قال فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا أنها محرمة بالطلاق حتى يراجعها[3].

أقوال الفقهاء:

وقد أمر الله جل ثناؤه بالطلاق للعدة. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطلاق: 1)، وقد قرأ ابن عمر:(لقبل عدتهن)، وهو طهر لم يمسها فيه؛ لأنه إن مسها فيه لم تعلم ما تعتد به أبالأقراء، أو بالوضع؟[4]

قال القاضي عبد الوهاب: الطلاق في الحيض محرم بالإجماع،ومن أوقعـــه فيـــه لزمه خلافا لمن قال: لا يلزمه.

والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في طلاق ابنه فـــي الحـــيض: "**مره فليراجعها**" وفي حديث أنه قال: "**أفتعتد بها**" **قال: نعم**[5].

---

[1]- ينظر :المرجع نفسه، 467/4

[2]- ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 304/5

[3]-ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 472/4

[4]- ينظر: أبو محمدعبد الله بن أبي زيـــد القيروانـــي، اختصـــار المدونـــة، دار النشـــر الـــدولي الريـــاض، ط1: (1434ه/2013م)، 104/2

[5]- سبق تخريجه، ص 45

وإن ابن عمر قال: يا رسول الله: "**أرأيت لو طلقتها ثلاثا** ؟ قال: إذن بانت منك وعصيت ربك"، وفي هذه الهذه الأخبار أدلة:

أحدها: المراجعة، ولا تكون إلا مع نفوذ الطلاق ووقوعه.

والثاني: قوله أفتعتد بها؟ قال: نعم.

والثالث: قول ابن عمر: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ يعني في الحيض قال: إذا بانت منك وعصيت ربك، وهذا نص.

قال عبد الوهاب: ولا خلاف أن من فرق الثلاث أنها تلزمه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾البقرة229، إلى قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(البقرة: 230) وكذلك عندنا أن من أوقعها في كلمة فقد عصى ويلزمه، خلافا لمن منع إيقاعه في كلمة.

والدليل على ذلك قوله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(الطلاق: 1)، إلى قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾

فندبنا إلى طلاق تملك فيه الرجعة لئلا يندم فلا يمكننا التلافي، وهذا يتضمن الوقوع، وحديث ابن عمر حين قال: أرأيت لو طلقتها ثلاثا، قال: إذا تبين منك وتكون معصية.

قال: وذهب الشافعي إلى أن إيقاع الثلاث في كلمة مباح، ودليلنا عليه أنه عصيان، حديث ابن عمر هذا، وما ندب الله _عز وجل_ إليه من الطلاق الرجعي، وقال عز وجل: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾(الطلاق:1)[1].

[1]– ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 834/1.

وروى محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا[1]، فقام غضبان وقال: "**يلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**"[2]، والدليل عليه أنه إجماع الصحابة؛ ولأن هذا مروي عن ابن عمر وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة، رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم[3].

قال مالك: وطلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طلقة في كل طهر لم يمس فيه، وإن كان في آخر ساعة منه، ولا يتبعها في ذلك طلاقا، ثم يمهلها حتى تنقضي عدتها برؤية أول دم الحيضة الثالثة في الحرة والثانية في الأمة، فيتم للحرة ثلاثة أطهار، وللأمة طهران، وهي الأقراء التي ذكر الله عزوجل[4].

قال أبو محمد وغيره: وإنما قلنا: أن يطلقها في طهر لم يمس فيه، لأنه إذا مسها فيه لبس عليها في العدة، فلم تدر بما تعتد أبالوضع أو الأقراء، لأنها قد تحمل فتعتد بالوضع، أو لا تحمل فتعتد بالأقراء وكره له أن يدخل اللبس عليها.[5]

وكره مالك أن يطلقها في طهر قد جامع فيه، فإن فعل لزمه، وتعتد بذلك الطهر وإن لم يبق منه إلا يوم واحد، ولا يؤمر برجعتها.[6]

قال أشهب: وقال ابن مسعود: إن أراد أن يطلق ثلاثا، فليطلقها في كل طهر طلقة.

وأنه لا بأس به ما لم يرتجعها في خلال ذلك وهو يريد أن يطلقها ثانية، فلا يسعه ذلك؛ لأنه يطول العدة عليها ويضر بها.

---

[1]– ينظر: الباجي، مرجع سابق، 184/5

[2]– ينظر: النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، رقم الحديث: (3401)، 104/6.

[3]– ينظر: الباجي، مرجع سابق، 5/ 185.

[4]–ينظر: ابن أبي زيد القيرواني اختصار المدونة، مرجع سابق، 2/ 104، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 4/ 465

[5]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 465/4.

[6]– ينظر: ابن رشد، المقدمات، مرجع سابق، 500/1ـــ501

فوجه كراهة مالك أن يطلقها في كل طهر طلقة: لأن ذلك ليس بطلاق السنة الذي أرشد الله عز وجل إليه وهو الرجعي، لأنه بإيقاع الثالثة في الطهر الثالث لا يمكنه الارتجاع وهي في العدة، ولم تحل له إلا بعد زوج فأشبه إيقاع الثلاث في كلمة.

ووجه قول أشهب: أنه كان ممن يمكنه الارتجاع في الطهر الأول والثاني، ولأنه ليس في ذلك تطويل فأشبه الطلاق الرجعي.[1]

قال مالك: والتي لم تبلغ المحيض يطلقها واحدة متى شاء للأهلة أو لغير الأهلة، وعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك التي يئست من المحيض.[2]

قال ابن شهاب: وقد كان يقال: يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد.

قال مالك: فإن طلقها قبل الهلال أو بعده اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر.[3]

قال مالك: ويطلق المستحاضة واحدة متى شاء، وعدتها سنة[4]، قال ابن القاسم: كان في ذلك يطؤها أم لا.

قال مالك: فإن كان لها قرء يعرف تحراه، فطلقها عنده واحدة قبل أن يمس كغير المستحاضة.

قال سحنون عن أبيه: "إذ طلقها فقالت: "إني حائض"، أنها مصدقة ولا تكشف، ويجبر على الرجعة، ولا أرى أن ينظر إليها النساء".

قال ابن القاسم: "ومن طلق زوجته طلاقا يملك فيه الرجعة فلا يتلذذ منها بنظر أو غيره، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها".

---

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 465/4

[2]– ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 837/2

[3]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 5/2

[4]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، مرجع سابق، 106/2.

ابن وهب: "وقد طلق ابن عمر زوجته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد في حجرتها، فكان يسلك طريقا آخر كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها".

قال ابن القاسم: "وكان مالك يقول: "لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها من يتحفظ بها".

ثم رجع فقال: " لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها وإن كان معها فلينتقل عنها".

ابن وهب: وقد انتقل ابن عمر، وعروة بن الزبير[1].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

قال ابن الحاجب: "طلاق السنة أن يطلقها في طهر واحدة"، ثم قال: "وهي معتدة على المشهور[2]. في طهر لم يمس فيه بلا عدة، والبدعي خلافه. وكره في الحيض، ولم يجبر على الرجعة"[3].

وطلاق البدعة: ما وقع على غير الوجه المشروع، والطلاق مباح من حيث الجملة.

وقد ذكر خليل لطلاق السنة أربعة قيود:

الأول: أن يطلق في طهر، فلو طلقها في حيض كان مطلقا للبدعة.

القيد الثاني: أن لايجامعها في ذلك الطهر، فإن جامعها ثم طلقها كان مطلقا للبدعة، وليس ممنوعا كطلاق الحيض.

القبد الثالث: أن يطلقها واحدة.

---

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 468/4

[2]– ينظر: الحطاب الرعيني،مرجع سابق، 300/5.

[3]– ينظر: خليل بن اسحاق،مختصر خليل، مرجع سابق، ص 119، وينظر: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 373/1.

القيد الرابع: أن تكون غير معتدة منه، يتحرز من أن يطلقها في كل طهر طلقة ما لم يرتجعها فإن فعله فالأولى للسنة والأخيرتان للبدعة.[1]

مسألة 2: اختيـــار ابن يونس في الإحداد :

التعريف بالمسألة:

الإحداد أصله في **اللغة:** يقال حدت المرأة عن زوجها، تحد وتحد حدادا بالكســر، فهي حاد بغير هاء. وأحدت إحدادا فهي محد، إذا تركت الزينة لموته[2]. والأصــل فــي الإحداد في كلام العرب المنع، كقولهم: أحدت المرأة على زوجها، أي:منعت نفسها من الزينة، وفيها لغتان: أحدت، وحدت، وفيه الحد في العقوبات، لأنه يمنع من إتيــان مــا يوجبها من سرقة أو زنا أو فرية[3]. وعرف أيضا بأنه ترك الزينة من اللباس والطيــب والحلي والكحل[4].

وروى مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بــالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**"[5].

ولا إحداد على مطلقة بثلاث أو واحدة[6].

ومنه فهل على الكتابية إحداد كالمسلمة؟ وهل على الأمة أيضــا إحــداد كــالحرة المسلمة؟ وماهو اختيار ابن يونس فيه؟

---

[1]– ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، مرجع سابق، 3/ 490ــ491.

[2]– ينظر: الفيومي، مرجع سابق، ص 124.

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق،485/4.

[4]– ينظر: الباجي، مرجع سابق،5/ 474.

[5]– ينظر: مسلم، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا لثلاثة أيــام، رقــم الحديث(58ــ 14086)، ص692، وينظر: مالك، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، رقــم الحــديث(90)، ص408

[6]– ينظر : سحنون، مرجع سابق، 2/ 12

اختيار ابن يونس في هذه المسألة:

لقد اختار ابن يونس بمنيقول بإحداد الكتابية، وهو قول مالك على خلاف قول نافع، كما أنه اختار قول مالك أيضا في أنه على الأمة الإحداد.

أن مالكا رحمه الله روى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا".

أقوال الفقهاء:

قال مالك: "لا إحداد على مطلقة مبتوتة كانت، أو غير مبتوتة"[1].

وعليه فإن على كل معتدة من وفاة زوجها الإحداد، وإن كانت صغيرة أو ذمية تحت مسلم لعموم الخبر، وإنما لم يكن على المطلقة إحداد[2]، لقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج"[3]، ولأن المطلقة لها من يحرسها ويمنعها من التزويج وهو الزوج، فلم تمنع من الطيب والزينة الداعيين إلى النكاح، والمتوفى عنها زوجها بخلافها.

وأما عن الكتابية فإن ابن نافع لا يرى أن عليها إحداد.

ووجه قول مالك: عموم الخبر؛ ولأنها زوجة متوفى عنها زوجها كالمسلمة؛ ولأن عدتها في الوفاة والطلاق كعدة الحرة المسلمة، فكذلك الإحداد.

ووجه قول ابن نافع: قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج**"[4]، **فجل من وصف الحاد بالإيمان.**[5]

---

[1]– ينظر: المرجع نفسه، 12/2

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 485/4.

[3]– ينظر: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، إلا لثلاثة أيام، رقم 58_14086، ص 692، وينظر: الموطأ، مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، رقم الحديث (90)، ص 408

[4]- سبق تخريجه، ص52

[5]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 485/4 _486.

وقد قال مالك: "أنه على الأمة الإحداد"[1].

وذلك لعموم الأخبار واعتبارا بالحرة لعلة كونها زوجة متوفى عنها زوجها.

قال مالك: "وتعتد حيث كانت تبيت، وليس لسادتها منعها[2]،ولهم أن يخرجوها نهارا للبيع[3]، ولا يبيعونها إلا ممن لا يخرجها من الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة، ولا يزينوها للبيع بما لا تلبسه الحاد".

وسبيل الأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة سبيل الحرة المسلمة البالغة في الإحداد ولزوم العدة من الأزواج، إلا أن عدة من فيها بقية رق في وفاة زوجها على النصف من أمد عدة الحرة[4].

مسألة3: اختيار ابن يونس في طلاق المريض:

التعريف بالمسألة:

طلاق المريض هل هو كالصحيح في طلاقه؟ أي هل يقع طلاقه؟ وهل ترثه زوجته بعد طلاقها منه؟

اختيار ابن يونس في طلاق المريض:

ولما منع الرسول عليه الصلاة والسلام المريض من الحكم في ثلثي ماله الموروث بما ينقص ورثته منه، كان ممنوعا أن يدخل عليهم وارثا، أو يخرج منهم وارثا.

لقد كان اختيار ابن يونس رحمه الله في شأن طلاق المريض مبنيا على القياس،وذلك بقياس المطلق في المرض على القاتل لأجل الميراث،لأن القاتل أراد أن يستوجب بفعله حقا لم يجب له بعد فمنعه، وكذلك المريض أراد أن يمنع بفعله حقا عن

[1]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 13/2.
[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 4 /486.
[3]– ينظر: الباجي، مرجع سابق، 475/5.
[4]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 484/4.

من وجب له، فمنعه، وكما لم يكن للمريض أن يدخلها في الميراث بتزويجه إياها فيه، كان كذلك لا يخرجها من الميراث بطلاقها فيه[1].

أقوال الفقهاء:

ولما منع الرسول عليه الصلاة والسلام القاتل الميراث بما أحدث من القتل، انبغى ألا يكون المريض مانعا لزوجته الميراث بما أحدث من الطلاق، ولا فرق بين وارثين أحدهما يدخل في الميراث بوجه، فيمنع من أجله وآخر بمثل ذلك الوجه[2].

وقد قضى به عثمان رضي الله عنه بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وقاله عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهما[3].

قال مالك: "فيما لو أن المريض طلق امرأته قبل البناء، أي قبل الدخول بها فإن لها نصف الصداق، ولا عدة لها للوفاة لأنها مطلقة، ولا عدة عليها لطلاق، لأنه قبل البناء، وترثه إن مات في مرضه ذلك"[4].

وإن دخل بها، ثم طلقها في مرضه طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق، وترثه ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إن مات في العدة؛ لأن الطلاق بائنا، ولو كان طلاقا يملك فيه رجعتها انتقلت إلى عدة الوفاة إن مات في العدة.

وإن انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث، ولا عدة عليها من الوفاة.

والمطلقةفي المرض لو تزوجت أزواجا، كل يطلقها في المرض؛ لورثت كل من مات منهم، وإن كانت الآن تحت زوج.

---

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق،4/ 569، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 283/5

[2]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، مرجع سابق، 178/2

[3]– ينظر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمدأحيد ولد ماريك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،ط 1، 1398(ه/1978م) ص584، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، مرجع سابق، 178/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 569/4.

[4]– ينظر: عبد البر النمري القرطبي، مرجع سابق، ص 584، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 4/ 569، وينظر: بن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، مرجع سابق، 179/2.

قال مالك: ومن طلق في مرضه واحدة، ثم صح، ثم مرض، فمات من المرض الثاني، ورثته إن مات، وهي في العدة.

وإن كان طلاقه إياها البتة لم ترثه وإن مات في عدتها إذا صح فيما بين ذلك صحة بينة؛ لأنه يصير كأنه أوقع الطلاق في الصحة.

ولو طلقها واحدة ثم صح ثم مرض، فأردفها طلقة أو أبتها؛ لم ترثه إن مات، إلا أن يموت في العدة من الطلاق الأول[1]؛ لأنه في الطلاق الثاني ليس بفار إلا أن يرتجعها من الطلاق الأول، ثم يطلقها في مرضه الثاني فترثه وإن انقضت عدتها؛ لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجه، وصار بالطلاق الثاني فارا من الميراث.

والمبتوتة في المرض إن ماتت قبله ثم مات من مرضه ذلك؛ لم ترثه، ولا يرث ميت من حي مات بعده. ولا يرثها إن كان طلقها البتة، أو واحدة، فانقضت عدتها.

وإن قال لها: إن دخلت الدار أو قال: إن قدم فلان فأنت طالق، فدخلت أو قدم فلان في المرض؛ لزمه الطلاق وورثته إن مات فيه، وكذلك كل طلاق وقع في مرضه بخلع، أو تخيير، أو تمليك أو إيلاء، أو لعان، فإنها ترثه.

قال مالك: وإن أقر المريض أنه طلق في صحته؛ ورثته، والعدة من يوم أقر[2].

فإن كان إقراره بطلاق غير بائن، ثم مات، وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته.

وإن انقضت عدتها من يوم أقر به، فلها الميراث، ولا عدة عليها.

ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض، وإن تزوجت أزواجا؛ لأنها وارثة.

قال مالك: ومن تزوج في المرض، ثم طلق فيه، أو لم يطلق فلا ترثه، وهو نكاح لا يقر، ولا صداق لها إلا أن يكون قد دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مبدءا على الوصايا[1].

---

[1]– ينظر: بن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، مرجع سابق، 179/2.

[2]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 87/2

قال ربيعة: إذا طلق وهو مريض ثم صح صحة يشك فيها، قال: إن صح صحة حتى يملك ماله انقطع ميراثها وإن تماثل ونكس من مرضه ورثته امرأته[2].

قال ابن شهاب: ومن كان به مرض لا يعاد منه رمد، أو جرب، أو ريح، أو لقوة، أو فتق فطلق حينئذ بتاتا، فإنها لا ترثه.

قال ربيعة: وإنما يتوارثان في المرض المخوف[3].

ومنه فإن طلاق المريض يلزمه، والمرأة المطلقة ترثه في عديد من الأحوال.

مسألة 4: اختيار ابن يونس في الاستثناء في الطلاق :

التعريف بالمسألة:

المستثني بمشيئة الله تعالى هل يجزؤه ذلك، بأن يقع طلاقه أم لا؟، وكذاالمستثني بمشيئة الجماد كالحجر والحائط وغيره، والمستثني بمشيئة شخص، ما فهل يصح طلاقه أيضا؟

اختيار ابن يونس:

لقد اختار ابن يونس رحمه الله في الاستثناء في الطلاق لمن استثنى بمشيئة الله، فبما أننا لا نعلم بمشيئة الله عز وجل، ولما لم يكن لنا طريق إلى علمها غلبنا التحريم، كما إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة غلّبنا الحظر، وبأنه لا يمكن الاطلاع عليه حالا ولا مآلا[4].

---

[1]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 87/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 4/ 570.

[2]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 90/4.

[3]– ينظر : ابن يونس، مرجع سابق، 572/4، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني،اختصار المدونة، مرجع سابق، 183/2.

[4]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 359/5، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 472/4، وينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص125، وينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 392/2

وكما اختار أنه إن علق المشيئة بشخص، ومات هذا الشخص دون أن يشاء فإنها لا تطلق، وذلك لأنه لم يشأ إذا مات قبل أن يشاء.[1]

واختار أيضا بأن تعليق الطلاق بمشيئة الحجر أو الحائط فإنه لا شيء عليه، لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة، فيطلقها بها.[2]

وقد اختار ما ذهب إليه عبد الوهاب بأن تعليق الطلاق بالمشيئة على ثلاثة أضرب: بمشيئة الله عز وجل، وبمشيئة إنسان، وبمشيئة من لا يشاء كالحجر ونحوه، فأما قوله: أنت طالق إن شاء الله، فلا يؤثر في رفع الطلاق عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه لو أثر في ذلك لم يخل أن يكون تأثيره من حيث الشرط أو الاستثناء، فإن كان من حيث الشرط فلا يصح، لأنه لا سبيل لنا إلى العلم بحصوله، فإذا كان كذلك فتعليق الطلاق به هزل وعبث، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ثلاث هزلهن جد، فذكر الطلاق، وإن كان من حيث الاستثناء فلا يصح أيضا لأن الاستثناء إنما يدخل على مستقبل الأفعال دون ماضيها، وقوله: أنت طالق إيجاب وإيقاع فلا مدخل للاستثناء فيه[3].

واختار أيضا بأن الاستثناء معنى يحل اليمين المنعقدة كالكفارة، وأنه قد ثبت أنه لا مدخل للكفارة في الطلاق، فكذلك الاستثناء، ولأن الكفارة أقوى من الاستثناء لأنها تؤثر متصلة ومنفصلة، والاستثناء لا يؤثر إلا متصلا، فإذا لم تعمل الكفارة في الطلاق كان الاستثناء أحرى أن لا يعمل فيه، ولأنه استثناء يرفع جميعه في الحال، فوجب أن لا يعمل فيه، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وأما تعليق الطلاق بمشيئة زيد فيصح، لأنه يتوصل إلى علم مشيئته، فكان كسائر الشروط، كقوله: أنت طالق إن دخل زيد الدار ونحوه، وأما الاستثناء بمشيئة الحجر فروايتان: فوجه أن الطلاق يلزمه: فلأنه هزل، ووجه أنه لا يلزمه: فلأنه عدم الشرط الذي علق الطلاق به، واختار ابن يونس الوجه الأول بأنه هو الأصح، لأن هذه الأشياء ليس لها مشيئة فيطلقها بها.

---

[1]– ينظر: الدسوقي،مرجع سابق، 392/2.

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 548/4.

[3]– ينظر: عبد الوهاب، مرجع سابق، 845/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 548/4.

كما اختار رأي ابن الماجشون، والذي يرى: بأن الزوج له ثنيا إذا رد الثنيا على الفعل دون الطلاق، ولو قال: أنت طالق: أنت طالق إلا أن يبدو لي، لم ينفعه ذلك، فإن ضمنه يمينا فقال: أنت طالق إن فعلت كذا إلا أن يبدو لي، فذلك له، وقوله: إلا أن يبدو لي يريد في ذلك الفعل خاصة، إن قال: إن شاء الله، لم ينفعه ذلك.

كما أنه اختار قول سحنون فيمن قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، أو قال: طالق ثلاثا إلا نصفها، فكأنه قال لها: أنت طالق طلقة ونصفا، فجبر عليه النصف الباقي من الطلقة فلزمه طلقتان.

ولو قال: الطلاق كله إلا نصف الطلاق، فاختار ابن يونس أن الزوج كأنه قال لها: أنت طالق طلقتين ونصفا، فتلزمه الثلاث إن قال لها: أربعا إلا ثلاثا، إلا تسعا وتسعين، فإن الثلاث تلزمه كمن قال: ثلاثا إلا ثلاثا، لأن اللازم من المئة ثلاث، ثم رجع في المجموعة قال: لا تلزمه إلا واحدة، ولو كانت اللوازم من المئة تكون في المستثنى لكان لو قال: إلا اثنتين، تلزمه واحدة، وهذا تلزمه الثلاث، وتكون اللوازم فيما أبقى.

واختار فيمن قال لنسوته: أشركتكن في ثلاث، ولو قال: أشركت بينكن في طلقتين، فكأنه إذا قال: أشركتكن في ثلاث، أو في اثنتين، فكأنه أشركهن في كل طلقة على انفرادها.

وأنه لو قال قائل: ذلك سواء كله، فإن ابن يونس لا يعيبه، إذ لا فرق بين قوله: بينكن، أو أشركتكن[1].

أقوال الفقهاء:

قال مالك: فمن قال لزوجته أنت طالق انشاء الله لزمه الطلاق، ولا ثنيا له؛ لأنه لا علم لنا بمشيئة الله عز وجل. فإن طلقناها عليه علمنا أن الله عز وجل شاء طلاقها[2].

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 549/4، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 359/5.

[2]– ينظر: خليل بن إسحاق،التوضيح، مرجع سابق، 580/3.

قال ابن القاسم: وإن قال لها: إن شاء فلان، فذلك له؛ لأنه ممن يوصل إلى علم مشيئته، وينظر إلى ما يشاء فلان فإن مات فلان قبل أن يشاء، وقد علم بذلك، أو لم يعلم، أو كان ميتا قبل يمينه، فلا تطلق عليه[1].

قال ابن القاسم: إذا قال: أنت طالق إن شاء هذا الحجر، أو الحائط، فلا شيء عليه[2].

وأن تعليق الطلاق بمشيئة زيدفيصح، أي يلزمه، ولأنه يتوصل إلى علم مشيئته، فكان كسائر الشروط، كقوله: أنت طالق إن دخل زيد الدار ونحوه.[3]

أقوال الفقهاء المتأخرين:

من قال أنت طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله هي طالق.

ابن رشد: لا خلاف في هذا لأن الاستثناء بمشيئة الله في الطلاق المجرد والعتق المجرد غير عامل ولا نافع، ثم قال: وقول بعضهم إنما لزمه الطلاق لأن مشيئة الله مجهولة لنا لا يمكننا علمها[4].

قال ابن شاس: كإن شاء هذا الحجر. ونصه: إن صرف الحالف المشيئة إلى مالا تعرف مشيئة من الخلق كالجماد أو إلى الملائكة والجن ففي وقوع الطلاق به خلاف.

ابن رشد: يصح الاستثناء بمشيئة الله فإنما يصح في اليمين بالله ولا يصح في الطلاق المجرد.

---

[1]– ينظر: عبد البر النمري القرطبي، مرجع سابق، ص580، وينظر:ابن يونس، مرجع سابق، 548/4.

[2]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات، مرجع سابق، 130/5،وينظر: عبد البر النمري القرطبي، مرجع سابق، ص 580.

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 549/4، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 844/2، وينظر: خليل بن إسحاق،التوضيح، مرجع سابق، 579/3

[4]– ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 156/6

ابن رشد: هذا هو الأصح في النظر لأنه إذا صرف الاستثناء إلى الفعل فقد بر ولم يلزمه طلاق لأنه علق الطلاق بصفة لا يصح وجودها وهو أن يفعل الفعل والله لا يشاء أن يفعله.

ابن الحاجب: إن صرف المشيئة إلى معلق عليه مثل انت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله لم يفد على الأصح، أما لو قال: في معلق إلا أن يبدو لي فذلك له[1].

مسألة 5: اختيار ابن يونس في الشهادة في االطلاق

التعريف بالمسألة:

لا يجوز في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يجوز فيه شهادة النساء ولا شاهد ويمين ولا رجل وامرأتان، ولا يجوز فيه إلا شهادة رجلين يشهدان على واحد بإيقاع الطلاق أو بالإقرار بالطلاق.[2]

ومنه فما هو رأي ابن يونس في شهادة الرجلين بطلاق أحدهم؟ وهل تصح الشهادة من البلدين؟.

اختيار ابن يونس:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ٢﴾

(الطلاق 2)، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " **إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه**"[3]. [4]

---

[1]– ينظر :الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 5/ 358–360

[2]– ينظر: عبد البر النمري القرطبي، مرجع سابق، ص 586_587.

[3]– ينظر: الألباني، ضعيف سنن ابن ماجة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1،(1417ه_1997م)، رقم الحديث: (2070)، ص 156.

[4]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 576/4، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، مرجع سابق، 183/2.

وقد اختار ابن يونس قول سحنون فيمن شهد له رجلان أحدهما شهد لـــه بطلقـــة والآخر بالبتة، وهو يحلف على تكذيب كل منهما، فهذه المسألة فيمن قـــال مثـــل هـــذا القول، هذا خلاف قول أهل الحجاز.[1]

واختار بأنه يحتمل أن يكون معنى هذه المسألة في رواية ابن حبيب: أنهما شـــهدا في مجلس واحد ولفظة واحدة، فيكون هذا تهاترا أو يكون في مجلس على قـــول مـــن قال: إن البتة لا تتبعض، وأما على قول من قال: إن البتة تتبعض، فإنه تلزمه واحـــدة، ويحلف على البتات، كمسألة الكتاب.

واختار فيمن لو أن شهد له شخصان أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصـــر فـــي رمضان، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه، وكـــذلك الحرية. وذلك لأنه من وجه الأقوال بخلاف الأفعال. ولأن الأقوال تتكر وتعاد، فيكـــون الحكم في الثاني إعادة للأول كالإقرار بالأموال. وذلك خلاف الأفعال؛ لأن كل فعل لـــه حكم في نفسه، لا يكون تكرارا للأول، وعدتها من يوم شهد الآخر؛ لأن بشهادته وقـــع الحكم بالطلاق، والعدة تتعقب الطلاق المحكوم به لا تتقدم عليه.

وإنما تصح الشهادتان في البلدين إذا كان بينهما من المدة قدر مسافة بين البلـــدين فأكثر.

فأما لو شهد أنه طلقها يوم الخميس في رمضان بمصر، وشهد الآخر أنه طلقهـــا في الخميس الثاني بمكة، فهذا تكاذب فتسقط الشهادتان وهذا بين.

واختار أيضا بأن الإرادة بحد الشهادة على الزنا أنها لا تجوز إلا على فعل واحد ووقت واحد.

كما أنه اختار بأن قول ربيعة فيمن شهد عليه ثلاثة، ويقر عليه كل واحد بطلقـــة ليس معه صاحبه، بأنه خلاف لقول مالك؛ لأن مالكا لا يحلفه، ويلفق عليـــه الشـــهادات فيلزمه واحدة؛ لأنه من وجه الإقرار، كما قال في الذي شهد عليه رجل أنه طلق يـــوم

[1]– ينظر: سحنون،مرجع سابق، 91/2.

الخميس، وشهد عليه آخر أنه طلقها يوم الجمعة فلفق عليه الشهادة وألزمه طلقة، فكذلك يلزمه في هذا.

وأنه اختار فيمن لو قال قائل: ذلك سواء، ولا يلزمه إلا طلقة واحدة، ويحلف، لكان صوابا، كما لو قال لها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنه ينوى، وكالذي طلق امرأته فقال له رجل: ما صنعت؟ فقال: هي طالق، أنه نواه إن نوى إخباره، فكذلك هذا.[1]

أقوال الفقهاء:

قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة، وقالا: أنسيناها لم تجز الشهادة، إن أنكر الزوج، ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن.

وقال ابن المواز: لا يمين عليه.

قال ابن القاسم: وإن شهد أنه قال: إحداهن طالق، قيل للزوج، إن نويت واحدة تذكرها، وإلا طلقن عليك كلهن.

فإن شهد أحدهما بتطليقة، والآخر بثلاث، لزمته تطليقة، ويحلف على البتات فإن نكل طلقت عليه البتة.

قال مالك:" ثم رجع فقال: يسجن حتى يحلف".

قال ابن القاسم: والطلقة الواحدة لزمته حلف أو لم يحلف.

قال مالك: وإن شهد عليه رجل بطلقة، والآخر بالبتة، فقد اختلفا فيحلف على تكذيب كل واحد منهما ولا يلزمه شيء.[2]

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 4/576_580.

[2]– ينظر: المرجع نفسه، 4/ 580.

قال مالك: وإذا شهد أحدهما أنه قال في رمضان: إن دخلت دار عمرو ابن العاص فامرأتي طالق، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة، وشهدا عليه هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة، طلقت عليه.

وإن شهدا عليه جميعا في مجلس واحد أنه قال: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق، أو شهد أحدهما أنه دخلها في رمضان، وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة، طلقت عليه، كمن حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا، فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق و آخر أنه كلمه في المسجد حنث، وكذلك يمينه بالعتق. وإنما الطلاق حق من الالحقوق، وليس هو حدا من الحدود.[1]

ابن المواز: ولو شهدوا أنه دخلها لزمته اليمين، ولو شهد واحد على يمينه و آخر على دخوله، فلا يمين عليه، حتى يشهد اثنان على فعل أو يمين، فيحلف على تكذيب الشاهد الباقي، ولو شهد واحد بيمينه وبدخوله، فيحلف أنه ما حلف أو ما دخل، يحلف على أيهما شاء.[2]

و إن شهد أحدهما بالبتة، والآخر بقوله: أنت علي حرام، أو بالثلاث لزمته الثلاث وكذلك واحد بخلية و آخر ببرية.[3]

قال مالك: و إذا اختلفت الألفاظ في الشهادة وكان المعنى واحدا كانت شهادة واحدة.

و إن شهد واحد أنه طلق البتة، وشهد الآخر أنه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وشهد هو و آخر أنه دخلها لم تطلق عليه؛ لأن هذا شهد على فعل وهذا على إقرار.

وإن شهد أحدهما أنه طلقها على عبدها فلان، وشهد الآخر أنه طلقها على ألف درهم، فقد اختلفا ولا تجوز.

---

[1]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 92/2.

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 578/4.

[3]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 92/2.

قال سحنون: هذا إذا كان الزوج والزوجة منكرين لشهادتهما، وأما إن ادعى الزوج شهادة أحدهما، فإنه يحلف معه ويأخذ ما شهد له به، ويحلف على شهادة الآخر أنه ما طلقها.

قال ربيعة: ومن شهد عليه ثلاثة، يقر كل واحد بطلقة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف فأبى، فليفرق بينهما، وتعتد من كل يوم نكل، ويقضى عليه بالطلاق، قال ابو محمد: أراه يريد أنه يلزمه بالنكول الثلاث.[1]

قال ابن شهاب: "وإن شهد واحد بواحدة، وآخر باثنين، وآخر بثلاث، لزمت اثنتان، أيويحلف على الطلقة الثالثة مع الذي شهد بثلاث.[2]

المطلب الثالث: كتاب الرضاع

الرضاع:لغة: من رضع رضعا ورضاعا ورضاعة، ورضع أمه أي امتص ثديها، فهو رضيع وهي رضيعة[3].

وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، فتقول رضع المولود[4].

اصطلاحا: عرفه ابن عرفة بقوله: "الرضاع عرفا وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء وآخر لتحريمهم بالسعوط والحقنة"[5].

حكمه: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾(النساء: 23)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**"[1].

---

[1]– ينظر:ابن يونس، مرجع سابق، 85/4

[2]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 93/2

[3]– ينظر: المعجم الوجيز، ص267، وينظر: المعجم الوسيط، ص 350، وينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة رضع، ص1660.

[4]– ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، باب الراء والضاد وما يثلثهما، 400/2

[5]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 535/5

المسألة1: اختيار ابن يونس في المدة التي يكون فيها الرضاع محرم

التعريف بالمسألة:

إذا كان يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، فما هي المدة التي يحـــرم فيهـــا الرضاع؟ وما هو اختيار ابن يونس في ذلك؟

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس ما ذهب إليه مالك وهو أن الرضاع لا يحرم بعد الحولين إلا ما قارب الحولين، ولم يفصل بمثل شهر أو شهرين بقوله: "هذا أصـــح، لأن مـــا قـــارب الشيء يأخذ حكمه"، واستدل بقوله تعالى:

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾البقرة: 233).[2]

أقوال الفقهاء:

قال مالك: "ولا يحرّم ما رضع بعد الحولين، إلا ما قارب الحولين ولـــم يفصـــل بمثل شهر أو شهرين"[3].

وقال القاضي عبد الوهاب: "وإنما شرطنا أن يكون في الحولين"[4].

واستدل بقوله تعالى:

---

[1]– ينظر: مسلم، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث:(1444)، ص659، وينظر: البخاري، كتاب النكاح، باب: "وأمهاتكم التي أرضعنكم" ويحرم من الرضاع ما يحرم مـــن النســـب، رقـــم الحديث: (5099)، ص1300، وينظر: البيهقي، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم، رقم الحديث(15605)، 743/7

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 535/5

[3]– ينظر: المرجع نفسه537/5، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 387/4، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 75/5، وينظر: النفراوي، مرجع سابق،54/2

[4]– ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 648/2

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾(البقرة: 233)، " وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الرضاعة من المجاعة**"[1].

وقوله أيضا: "**لا رضاع إلا بما فتق الأمعاء**"[2].

وقوله: "**الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم**"[3]، وكل ذلك منتف عن رضاعة الكبير[4].

وقال ابن القاسم: "ولو فصلته أمه بعد الحولين حتى استغنى بالطعام، لم يحرم وأرضع بعد ذلك"[5].

وقال ابن حبيب: "ويحرم ما قرب من الحولين بشهر أو شهرين"[6].

قال ابن القاسم: "ولو فصل بعد الحولين بيسير أو قبل الحولين فأرضع بعد فصاله بيوم أو يومين لحرم، إذا لم يستغن بالطعام إلا أن يقيم أياما يستغني فيها بالطعام معاشا له فلا يحرم "[7].

وقال مطرف وابن الماجشون: "يحرم إلى تمام الحولين"[8].

قال مالك عن ابن المسيب، أنه قال: "ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله "[1].

---

[1]– ينظر: مسلم، كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم الحديث: (1455)، ص665، وينظر: البخاري، كتاب النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد الحولين، رقم الحديث: (5102)، ص1301

[2]– ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1: 1420ه/2000م، كتاب الرضاع، باب: ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم الحديث:(1152)، 589/1

[3]– ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، رقم الحديث(2059)، 577/1

[4]–ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 648/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 388/4

[5]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 296/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 387/4

[6]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 75/5

[7]– وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 388/4

[8]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 75/5، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 387/4

وقال بن الجلاب: "وتحريم الرضاع في الحولين وما قاربهما"[2].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

قال خليل: "محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين، إلا أن يستغني"[3].

وقال ابن رشد: "لا تحرم رضاعة الكبير، وإنما يحرم منها ما كان في وقت الرضاعة"[4].

وذكر القرافي، أنه لا يحرم الرضاع بعد الحولين، إلا بنحو الشهرين[5].

المسألة2: اختياره في طرق وصول اللبن إلى الجوف وأثرها في التحريم

التعريف بالمسألة:

الوَجور:الدواء الذي يوضع في وسط الفم[6].

السَّعوط:الدواء الذي يصب في الأنف[7].

إذا قلنا أن الرضاع محرم، فما هو حكم الوجور والسّعوط؟ وماذا رجح ابن يونس في ذلك؟

---

[1]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 296/2

[2]– ينظر: بن الجلاب، مرجع سابق، 68/2

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، مرجع سابق، ص142، ينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 503/2، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 537/5، وينظر: صالح عبد الحميد الآبي الأزهري، جواهر الاكليل، 400/1.

[4]– ينظر: ابن رشد، المقدمات، مرجع سابق، 193/1

[5]– ينظر: القرافي، مرجع سابق، 272/4

[6]– ينظر: ابن منظور، مادة: وجر، ص 4771

[7]– ينظر: المرجع نفسه، مادة: سعط، ص 2016

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس ما ذهب إليه ابن القاسم وهو أنه إن وصل اللبن إلى جوف الصبي فإنه يحرم، وذلك لأن الاعتبار في الرضاع بما يقع به الغذاء، وإذا لم يصل إلى الجوف كان وصوله إلى الدماغ كجريانه على ظاهر البدن.

وكذلك حين أطلق ابن حبيب التحريم بالحقنة، علق ابن القاسم الجواب فيها بوصول اللبن إلى الجوف حتى يكون غذاء، وقال ابن يونس: "وهذا أصح في كل ما ذكرناه "[1].

أقوال الفقهاء:

قال مالك: "الوجور يحرم"[2]، لأن الرضاع عبارة عن وصول اللبن إلى جوف الطفل على وجه التغذية[3].

وقال ابن القاسم: "والسعوط، إن وصل إلى جوف الصبي فإنه يحرم"[4].

وقال أيضا: "وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى يكون غذاء له، لو لم يطعم ولم يسق فإنه يحرم"[5].

وقال عطاء الخراساني: "لا يحرم السعوط، ولا الكحل باللبن"[6].

وروي عن ابن عباس: "لا يحرم بالسعوط باللبن في الحولين".

أما ابن حبيب فقد أطلق التحريم به[7].

---

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق،287/4

[2]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 295/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق،387/4

[3]– ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 647/1

[4]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 295/2، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 387/4 ، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 535/5

[5]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 387/4، وينظر: سحنون، مرجع سابق، 295/2

[6]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 388/4 ، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 535/5

[7]–ينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 647/1، وينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 74/5

وقال محمد بن أبي زيد: "ويحرم بالوجور والسعوط"[1].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

ذكر خليل بن إسحاق أن حصول لبن امرأة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء محرم، إن كان في الحولين أو بزيادة الشهرين[2].

المسألة3: اختياره في لبن المرأة إذا جعل فيه طعام أو دواء

التعريف بالمسألة:

إذا جعل في لبن المرأة طعام أو دواء، هل تقع به الحرمة أو لا؟ وماذا رجح ابن يونس في هذه المسألة؟.

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس ما ذهب إليه مالكوابن القاسم، بأنه لا يقع التحريم في لبن المرأة إذا جعل فيه طعام أو دواء وغيّب اللبن، بقوله: "وقول ابن القاسم أصح، لأن الاعتبار في الرضاع الغذاء، وليس في هذا المستهلك غذاء"[3].

أقوال الفقهاء:

وقال مالك في لبن المرأة يجعل فيه طعام حتى يغيب اللبن، أو طبخ على النار حتى غيب اللبن، أو صب فيه ماء حتى غيب، أو جعل فيه دواء، وغيب اللبن وشربه الصبي "لم تقع به الحرمة"، لأن اللبن قد ذهب[4].

وقال مطرف وابن الماجشون: "يحرم وإن غلب عليه ما خرج معه".

---

[1]– ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، مرجع سابق، ص205

[2]– ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، مرجع سابق، ص 142

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 394/4، ينظر: القرافي، مرجع سابق، 276/4

[4]– ينظر: المرجع نفسه، 393/4

ووجه هذا القول، أن اختلاط اللبن لا ينفي حكمه، لأن الغـذاء يحصـل للطفـل بالمختلط كله[1].

وعند ابن القاسم لا يقع التحريم به، لأن استهلاكه يبطل حكمه، ودليـل ذلـك: أن الحالف لا يشرب لبنا لا يحنث لشربه، ولن تعليق التحريم باللبن كتعليق وجوب الحـد بشرب الخمر، وثبت أن النقطة من الخمر إذا استهلكت في الماء فلا يتعلق بشربها حد، فكذلك اللبن[2].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

وذهب خليل إلى أنه يحرم إن حصل في الحولين[3].

المسألة4: اختياره في الشهادة على الرضاع

التعريف بالمسألة:

إذا شهدت امرأة بأنها أرضعت رجلا وامرأته هل يفرق بينهما أم لا؟ وماذا رجح ابن يونس في ذلك؟

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس فيما إذا شهدت امرأة أنها أرضعت رجلا وامرأته ما ذهب إليه مالك وابن القاسم، وهو أنه لا يقضي بفراقهما، أما إن كان فاشيا بين الأهلين والجيران فيقضى بالفراق بينهما.

وإن قال الأب: "رضع فلان مع ابنتي أو فلانة مع ابني"، ثم رجع فقال: "إني كنت كاذبا"، فاختار ابن يونس ما ذهب إليه ابن القاسم، وهو أنه إذا تزوجها فـرق بينهمـا القاضي، وقال: "وهو كالمقر على نفسه، لأنه هو العاقد عليها".

---

[1]– ينظر: ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، مرجع سابق، 74/5، وينظر: ابن يـونس، مرجـع سـابق، 394/4، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 650/1

[2]–ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 394/4، وينظر: القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 650/1

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، مرجع سابق، ص142

وإن كانت الأم تقول: " قد أرضعت فلانة "، فلما كبرت أراد الابن تزويجها، فاختار ابن يونس ما ذهب إليه مالك، أي لا يتزوجها، وقال: "فإن فعل لم يقض بفراقهما، لأن الأم ليست بعاقدة فلا يؤخذ إقرارها"[1].

أقوال الفقهاء:

وجاء عن مالك إذا قالت امرأة عدل كنت أرضعت فلان وامرأته، لم يقض بفراقهما، ويؤمر بالتنزه عنها إن كان يثق بقولها، ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد، وهما أم الزوج وأم الزوجة، أو اجنبيتان لم يقبل قولهما، إلا أن يكون ذلك قد فشا من قولهما قبل النكاح فيقضى بالفراق بينهما[2].

وقال ابن المواز: "وإن لم يكن ذلك من قولهما فاشيا فأحب إلي أن ينزه نفسه عنها ويتورع"[3].

وقال ابن القاسم: "وإن عرف ذلك من قولها قبل النكاح لم يفرق بينهما"[4].

وذكر ابن حبيب أنه يقضى بالفراق بينهما، وإن لم يكن قولهما فاشيا[5].

وقال مالك: "لو خطب رجل امرأة فقالت له امرأة قد أرضعتكما، فليتنزه عنها على وجه الاتقاء، لا على وجه التحريم، فإن تزوجها فلا يفرق القاضي بينهما"[6].

وإن قال الأب: رضع فلان أو فلانة مع ابني أو ابنتي، ثم قال: "كنت كاذبا، أو نادما"، لم يقبل منه[7].

---

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 394/4ـ395، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 540/5

[2]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 300/2، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 540/5

[3]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 394/4

[4]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 300/2

[5]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 395/4

[6]– ينظر: سحنون، مرجع سابق، 300/2

[7]– ينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 540/5، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 395/4، وينظر: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مرجع سابق، 401/1

وقال ابن القاسم: "فإن تزوجها فرق القاضي بينهما ويؤخذ بإقراره الأول".

وقال مالك: "كذلك الأم إن لم يزل يسمعونها تقول: "قد أرضعت فلانة"، فلما كبرت أراد الابن تزويجها، فلا يفعل"[1].

المسألة5: اختياره في الإقرار بالرضاع

التعريف بالمسألة:

الإقرار: وهو الاعتراف والاثبات.

ما هو حكم إذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة؟ وماذا اختار ابن يونس في ذلك؟

اختيار ابن يونس:

واختار ابن يونس ما ذهب إليه ابن الكاتب، أنه إن أقرت المرأة لزوجها بأنه أخوها من الرضاعة، وصدقها، يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا ربع دينار،وإذا لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لأنها تتهم على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها، لم يترك لها شيئا من الصداق.

أقوال الفقهاء:

وقال ابن القاسم: "وليس قول الرجل: "هذه أختي"، أو قول المرأة: "هذه أختي"، كقول الأجنبي فيهما، لأن إقرارهما في أنفسهما بمثابة البينة القاطعة"[2].

وقال ابن الكاتب[3]: "إذا قالت المرأة المدخول بها لزوجها: "إنك أخي من الرضاعة، وصدقها، يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا ربع دينار، كالتي غرت

[1]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 395/4

[2]– ينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 396/4، وينظر: سحنون، مرجع سابق، 301/2

[3]– ابن الكاتب: هو أبو القاسم عبد الرحمان بن علي بن محمد الكناني، معروف بابن الكاتب توفي408هـ، ينظر: محمد بن محمد مخلوف، مرجع سابق، ص106

من نفسها، وتزوجته في العدة، ولو لم يصدقها لم يقبل ذلك منها لأنها تتهم على فراقه، ولو لم يدخل بها وصدقها، لم يترك لها شيئا من الصداق"[1].

وقال ابن المواز: "قول أحد الأبوين أو أحد الزوجين قبل النكاح مقبول، ويفسخ به النكاح، وإن لم يفش في المعارف، ولا يقبل بعد النكاح قول الأب الأم وإن كانا عدلين"[2].

أقوال الفقهاء المتأخرين:

قال خليل: "وفسخ نكاح المتصادقين عليه، كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول".

أي يفسخ نكاح الزوجين، بالرضاع الموجب للتحريم قبل الدخول وبعده[3].

[1]– ينظر: القرافي، مرجع سابق، 279/4، وينظر: ابن يونس، مرجع سابق، 396/4، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 539/5

[2]– ينظر: المرجع نفسه، 396/4

[3]– ينظر: خليل بن إسحاق، المختصر، مرجع سابق، ص142، وينظر: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل، مرجع سابق، 401/1، وينظر: الحطاب الرعيني، مرجع سابق، 539/5، وينظر: الدسوقي، مرجع سابق، 506/2

خاتمـــــة

وفي ختام موضوعنا هذا فقد توصلنا إلى جملة من النتائج من خلال هذه الدراسة وهي كالتالي:

1. أن كتاب الجامع لابن يونس من أعظم شروح المدونة.
2. أن الإمام ابن يونس اعتمد في كتابه الجامع على أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي.
3. اعتماد الفقهاء المتأخرين على ترجيحات ابن يونس، وذلك لأهمية كتابه.
4. أن الإمام ابن يونس في كثير من اختياراته اعتمد على أقوال العلماء، وما يختاره لنفسه قليل.
5. لقد تجلى من خلال هذا البحث مكانة الإمام ابن يونس، وصدق ما وصفه به العلماء، والناظر في هاته الاختيارات يلمح أنه يرجح لقوة الدليل.
6. على الرغم من أن الإمام ابن يونس من أشهر فقهاء صقلية إلا أن كثيرا من المصادر لم تشر إليه، لا سيما تلك التي تتكلم عن التراجم.
7. أن ابن يونس قسم كتابه الجامع، على حسب موضوعات الفقه كتقسيمها في المدونة التي هي أصل مادته.
8. اعتماده في اختياراته على الأدلة العقلية والنقلية، كاستدلاله بالقياس في بعض المسائل.
9. اتبع ابن يونس منهجه الخاص في طرحه للمسائل، فأحيانا نجده يحلل ويشرح الأقوال وأحيانا يعلل لها بذكر الأدلة، وأحيانا أخرى يوجهها.
10. غالبا ما يصرح الإمام باختياراته إلا أن كثيرا من الأحيان يجعلها ضمنية في محتوى الأقوال، فنجده يرجح لآراء العلماء، كما أنه نجده في عديد من المسائل يبدي رأيه أولا.

قائمة المصادر

والمراجع

- ✓ **القرآن الكريم**
- ✓ **كتب التخريج:**

1. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، إشراف أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط1: (1427ه/2006م).

2. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط3: (1424ه/2003م).

3. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير دمشق ـــ بيروت، ط1(1423ه/2002م).

4. مالك بن أنس، الموطأ، تقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الريان للتراث القاهرة، ط1: (1408ه/1988م).

5. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياضن ط1: (1419ه/ 1998م).

6. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1: (1420ه/2000م).

7. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1: (1419ه/1998م).

8. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط1: (1417ه/1997م).

- ✓ **المعاجم:**

1. ابن منظور، لسان العرب.

2. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام بن هارون، دار الفكر.

3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير على الشرح الكبير، طبعة بلونين ميسرة، مكتبة لبنان (1987م).

4. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط1: (1400ه/1980م).

5. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط1: (1425ه/2004م).

✓ **كتب التراجم:**

1. ابن فرحون، الديباج المذهب، دار التراث للنشر والتوزيع القاهرة.

2. أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الأزدي المعروف بالدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، المكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخاجي بمصر.

3. أبو عباس محمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية (1401ه/1981م).

4. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين بيروت، ط15:(مايو2002م).

5. شمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: صالح السمر، مؤسسة الرسالة، ط11: (1417ه/1996م).

6. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم فقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

7. القاضي بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: سعيد أحمد أعراب.

8. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة (1349ه).

✓ **المصادر والمراجع:**

1. ابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد، تح: عبد الله بن الصديق.

2. أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، التفريع، تح: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1: (1408ه/1987م).

3. أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تح: أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2: (1408ه/1988م).

4. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تح: محمد حاجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: (1408ه/1988م)

5. أبو عبد الله محمد الخرشي، حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي مصطفى نصر.

6. أبو عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض المحدثية بالرياض، ط1: (1329ه/1978م).

7. أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغرب، دار ابن حزم، ط1 (1430ه/2009م).

8. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: (1999م).

9. أبو محمدعبد الله بن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، دار النشر الدولي الرياض، ط1: (1434ه/2013م).

10. أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تح: أبو الفضل الدمياطي، ط1،(1433هـ/2012م)، لبنان، كتاب ناشرون

11. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1416ه).

12. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1428ه/2008م).

13. خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، ط1: (1433ه/2012م).

14. خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، ط1: (1426ه/2005م).

15. سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1415ه/1994م).

16. شمس الدين بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي.

17. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1: (1994م).

18. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان.

19. صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة بن أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1338ه).

20. صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل، دار الفكر.

21. عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط1:(1403ه/1983م).

22. علي بن محمد بن سعيد الزهراني، الحياة العلمية في صقلية الإسلامية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث.

23. عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1: (1993م).

24. القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي، التنبيهات المستنبطة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، توزيع: المكتبة الوقفية.

25. القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد بن عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط1: (1420ه/1999م).

26. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1: (1429ه/2008م).

27. القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: (1418ه/1998م).

28. محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط1: (1435ه/2014م).

29. محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، ط8

30. محمد النابغة بن عمر الغلاوي، نظم البوطليحية، تح: يحيى بن البراء، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط2: (1425ه/2004م).

31. محمد بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، تح: الهادي حمو محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1: (1406ه/1986م).

- ✓ **المذكرات والرسائل:**

1. مذكرة الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، إعداد: فوزية بوجـــاج ـــــــ غنيـــة غوناي، إشراف: فيساح جلول، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية الحقـــوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2015/2014م

2. مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان: الجامع لمســـائل المدونـــة والمختلطـــة، إعداد: حمدان بن دايس الشمري، إشراف: محمد العروســـي عبـــد القـــادر، نوقشـــت بتاريخ1420/1/5ه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

الفهارس

العامة

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	229	48 - 43
	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾	230	48
	﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾	233	67- 66
النساء	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	3	26-25
	﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾	23	65
الطلاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾	1	45-44 48 - 47
	﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	2	61

الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾	13	34-33
النور	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾	32	25
القصص	﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾	27	28

الحديث	الصفحة
" **لكني أصوم ..... فليس مني.**" رواه البخاري ومسلم	**25**
" **تنكح المرأة..... تربت يداك.**" رواه البخاري	**25/ 34**
" **الأيم أحق بنفسها من وليها.**" موطأ مالك	**31**
" **ليس للولي مع الثيب أمرا.**" رواه النسائي	**31**
" **إذا جاءكم.....وفساد كبير.**" رواه الترمذي	**34**
" **يا رسول الله إني وهبت نفسي لك.....، فإني زوجتكها ما معك من القرآن.**" رواه مسلم	**35**
" **كانت تبين منك وتكون معصية.**" رواه البيهقي	**45**
" **مره فليراجعها.**" رواه البخاري	**45-47**
" **يلعب بكتلب الله و أنا بين أظهركم.**" رواه النسائي	**48**
لا يحل لامرأة ..... أشهر وعشرا." موطأ مالك	**52-53**
" **إذا ادعت ..... وجاز طلاقه.**" رواه ابن ماجه	**61**
" **يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.**" رواه البخاري ومسلم	**65**
" **وإنما الرضاعة من المجاعة.**" رواه البخاري ومسلم	**67**
" **لا رضاع إلا بما فتق الأمعاء.**" رواه الترمذي	**67**
" **الرضاع ما أنبت اللحم و أنشز العظم.**" رواه أبو داود	**67**

اسم العلم	الصفحة
ابن يونس الصقلي	7
أبو الحسن الحصائري	7
عتيق بن عبدالجبار السمنطاري	7
أبو بكر بن العباس	7
أبو عمران الفاسي	8
اللخمي	8
أبو الحسن القابسي	8
القاضي أبو بكر الباقلاني	8
أبو القاسم السقطي	8
سحنون	18
البرادعي	18
محمد بن أبي زيد القيرواني	19
العتبي	19
ابن المواز	19
القاضي عبد الوهاب	19
عبد الحق الصقلي	19
مالك بن أنس	20
ابن الجلاب	20
خليل بن إسحاق	20
ابن الكاتب	73

الـــموضـــــوع	الصفحة
شكر و عرفان	
الإهداءات	
مقدمة	(أ.....ه)
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن يونس وبكتابه الجامع	
المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن يونس	**7**
المطلب الأول:مولده ونشأته	**7**
المطلب الثاني:تعليمه وشيوخه ومكانته العلمية	**7**
المطلب الثالث:وفاته	**10**
المطلب الرابع:آثاره العلمية	**10**
المبحث الثاني:التعريف بكتاب الجامع لابن يونس	**11**
المطلب الأول: التعريف بالكتاب	**11**
المطلب الثاني:سبب تأليفه	**12**
المطلب الثالث:منهجه	**13**
المطلب الرابع:مكانته العلمية وثناء العلماءعليه	**15**
الفصل الثاني: نماذج من اختيارات ابن يونس من خلال كتابه الجامع و أهميتها.	
المبحث الأول: مكانة ترجيحات ابن يونس في الفقه المالكي	18
المطلب الأول:أهمية ترجيحات ابن يونس	18
المطلب الثاني:من أخذ	20
المبحث الثاني:نماذج من بعض اختيارات ابن يونس	23
المطلب الأول:كتاب النكاح	23
مسألة 1: في الحض على النكاح والخطبة	25
مسألة 2: اختيار ابن يونس في تزويج البكر والثيب	28
مسألة 3:اختيار ابن يونس في تزويج ابنة العاضل	32
مسألة 4: اختيار ابن يونس في الصداق في أقل من ربع دينار	35

مسألة 5: اختيار ابن يونس فيمن تزوج امرأتين أو أما و ابنتها في عقدة واحدة	38
المطلب الثاني:كتاب الطلاق	41
مسألة 1: طلاق السنة و في الحيض الطلاق ثلاثا	44
مسألة 2: اختيار ابن يونس فيالإحداد	52
مسألة 3:اختيار ابن يونس في طلاق المريض	54
مسألة 4:اختيار ابن يونس في الاستثناء في الطلاق	57
مسألة 5:اختيار ابن يونس في الشهادة في الطلاق	61
المطلب الثالث:كتاب الرضاع	65
مسألة 1:اختيار ابن يونس في المدة التي يكون فيها الرضاع محرما	66
مسألة 2:اختيار ابن يونس في طرق وصول اللبن إلى الجوف و أثرها في التحريم	68
مسألة 3: اخيار ابن يونس في لبن المرأة إذا جعل فيه طعام أو دواء	70
مسألة 4:اختيار ابن يونس في الشهادة على الرضاع	71
مسألة 5:اختيار ابن يونس في الإقرار على الرضاع	73
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهارس العامة	85
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأعلام	
فهرس الموضوعات	
ملخص الرسالة	

إن مذكرتنا هذه عبارة عن دراسة لبعض من اختيارات الإمام أبو بكر بن محمد بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة(451هـ)، وذلك من خلال كتابه "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة"، والذي يعتبر إرثا علميا بحد ذاته، نظرا لمكانته وأهميته وما يحويه من مادة علمية .

وقد اشتملت هذه المذكرة على فصلين، ومقدمة وخاتمة، ففي المقدمة، بينا أسباب اختيارنا للموضوع، وأهدافنا من دراسته، والصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا، ويليها الفصل الأول وهو عبارة عن ترجمة الإمام ابن يونس وكذا كتابه الجامع، ويشتمل على مبحثين، ففي المبحث الأول ذكرنا التعريف بالإمام ابن يونس، وذلك في أربع مطالب، والمبحث الثاني، التعريف بالكتاب الجامع وذلك في أبع مطالب أيضا، ويليه الفصل الثاني، وتطرقنا فيه إلى ذكر نماذج من اختيارات ابن يونس من خلال كتابه الجامع وأهميتها، وفيه مبحثان، ففي المبحث الأول، تكلمنا عن أهمية ترجيحات ابن يونس في المذهب المالكي، ومن أخذ بترجيحاته من المتأخرين، وفي المبحث الثاني ذكرنا بعضا من اختياراته في باب الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق ورضاع، وفي الأخير خاتمة البحث، ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا.

Abstract :

Our memoryis a study of some sections of El Imam Abu Baker Ben Mohamed Ben Younes El Sekili choices ,who was (died in451), and this study through his book which is entitled (The collector of blogged and mixed issues) , which considered as a scientific heritage itself, due to its importance status and scientific matter

This memory contains two chapters, introduction and conclusion. In introduction we had clarify the reasons of why we have choice this topic, our goals and the struggles we had faced in our research ,then the first chapter which is a translation of El Imam Ibn Younes and his book, it consists of two sections ; in the first part we identify El Imam IbnYounes , in four sup sections .

In the second section we introduce El Imam s book , this was presented also through four sup sections, after that we find the second chapter, where we show examples of IbnYounes choices from his book and we have known their importance, It consists of two sections ; in first selection we speak about the importance of IbnYounes weighting in views in Malik, and have talked about those who get influenced by his views followers , white in the second section we have set some of El Imam s choices in personal status, marriage, divorce, breast feeding.

Finally, the conclusion we mentioned the main results of our research.